

كِتَابُ عَشْرَةِ النِّسَاءِ «من المغني»

للإمام العلامة

مَوْفَّقُ الدِّينِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قِدَامَةَ الْمُفَضَّلِيِّ الدَّمَشَقِيِّ
الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٦٢٠ هـ

إِعْتَنَى بِإِحْدَامِهِ

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مَرْزُوقٍ الطَّرِيفِيُّ

دَارُ عَالَمِ الْكُتُبِ

لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوَزُّعِ
الرِّيَّاضِ

دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

ابن قدامة، عبدالله بن أحمد

كتاب عشرة النساء من المغني / تحقيق عبد العزيز بن مرزوق الطريفي

١٠٤ صفحات؛ ١٤,٥ × ٢١,٥ سم

ردمك ٩٩٦٠ - ٧٧٥ - ١٩ - ٤

١ - المرأة في الإسلام ٢ - الحقوق الزوجية ٣ - الحديث - أحكام

أ - الطريفي، عبد العزيز بن مرزوق (محقق) ب - العنوان

١٥/٢٠١١

ديوي ٢٥٩

رقم الإبداع : ١٥/٢٠١١

ردمك : ٩٩٦٠ - ٧٧٥ - ١٩ - ٤

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م



كتاب عشرة النساء «من المغني»

للإمام العلامة
موفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي الدمشقي
المتوفى سنة ٦٦٠ هـ

إعنتى بإخراج
عبد العزيز بن مرزوق الطريفي

دار عالم الكتب
للطباعة والنشر والتوزيع
الرياض



المقدمة

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله
من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن
يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ
مُسْلِمُونَ﴾

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ
وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا

الله الذي تسالمون به والأرحام إن الله كان عليكم
رقيماً

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ
أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ
فَوْزاً عَظِيماً﴾ أما بعد ...

فقد توجهت لإفراد هذا الكتاب من كتاب المغني لابن قدامة
تلبية لإشارة من الشيخ الفاضل سعيد بن هليل العمر وقد تكرم
بمراجعة ما تضمنه هذا الكتاب من حواشي .

وكان الدافع لإفراد هذا الكتاب هو قلة من كتب في هذا الباب
من أهل العلم وأخرجه برسالة مفردة. وإنما كان أكثر أهل العلم
يدرجون هذا الباب تحت كتاب النكاح وكما هو معلوم شدة حاجة
الناس لهذا الباب فكان من التيسير إفراده بجزء مستقل لكي يسهل
الحصول عليه.

وإنما كان الاختيار والانتقاء لهذا الباب من المغني لما فيه من
الاهتمام بدقيق المسائل والاستدلال عليها فقد جمع جل المهمات وفاق
أكثر المطولات والمختصرات وشهرته تغني عن الإطناب في ذكره.

وفيما تضمنته التعليقات فإننا نلخصها فيما يأتي:-

- ١ - تخريج الآيات القرآنية.
 - ٢ - تخريج الأحاديث والآثار وعزوها إلى مصادرها من كتب السنة.
 - ٣ - تبيين درجة بعض الأحاديث والكلام على أسانيدها وذكر بعض من صححها من أهل الحديث.
 - ٤ - ذكر بعض المراجع في المسائل الخلافية لمن أراد المزيد وقد ذكرت اسم الكتاب وأشارت إلى مكانه منه بالجزء والصفحة تيسيراً لمن اكتفى بما في هذا الكتاب وزيادة لمن أراد المزيد من البحث في تلك المسألة.
- وأخيراً نسأل الله عز وجل أن يجعل غرضنا فيما نتكفله من ذلك ابتغاء وجهه وإيثار رضاه ومحبه ليكون سعينا عنده مشكوراً وثوابنا لديه موفوراً وأن ينفع به كما نفع بأصله، وصلى الله على نبينا ورسولنا محمد ﷺ.

عبد العزيز بن مرزوق الطريفي

١٤١٥/٥/٢٤هـ

حائل - المملكة العربية السعودية

كتاب عشرة النساء

قال الله تعالى ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾^١ وقال
تعالى ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾^٢ وقال أبو
زيد يتقون الله فيهن كما عليهن أن يتقين الله فيهم^٣ ،
وقال ابن عباس إني لأحب أن أترين للمرأة كما أحب
أن تتزين لي لأن الله تعالى يقول ﴿ولهن مثل الذي

١ - سورة النساء آية : ١٩ .

٢ - سورة البقرة آية : ٢٢٨ .

٣ - أثر ابن زيد أخرجه ابن جرير الطبري في التفسير
(٤٥٣/٢) وابن زيد هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم كما
ذكره عنه ابن جرير ، (وأبو زيد) تصحيف ، وانظر القرطبي
في التفسير (٨٢/٢) .

وأثر ابن عباس أخرجه ابن جرير (٤٥٣/٢) وابن أبي شيبة
(٢٧٢/٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩٥/٧) وانظر زاد
المسیر لابن الجوزي (٢٦١/١) وابن كثير (٢٧١/١)
والقرطبي (٨٢/٢) والبخاري (٢٠٥/١) .

عليهن بالمعروف ﴿٤﴾ وقال الضحاك في تفسيرها إذا أظعن الله وأظعن أزواجهن فعليه أن يحسن صحبتها ويكف عنها أذاه وينفق عليها من سعته ٤ ، وقال بعض أهل العلم التماثل ههنا في تأدية كل واحد منهما ما عليه من الحق لصاحبه بالمعروف ولا يعطله به ولا يظهر الكراهة بل يبشر وطلاقة ولا يتبعه أذى ولا منة لقول الله تعالى ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وهذا من المعروف ، ويستحب لكل واحد منهما تحسين الخلق مع صاحبه والرفق به واحتمال أذاه لقول الله تعالى ﴿وبالوالدين إحسانا وبذي القربى﴾ ٥ إلى قوله ﴿والصاحب بالجنب﴾ قيل هو كل واحد من الزوجين ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم «استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانه الله واستحلتم فروجهن

٤- أخرجه ابن جرير (٤٥٣/٢) وذكره السيوطي في الدر المنثور (٤٩٣/١) .

٥- سورة النساء آية : ٣٦ .

بكلمة الله > ٦ رواه مسلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم > إن المرأة خلقت من ضلع أعوج لن تستقيم على طريقة فإن ذهب تقيمها كسرتها وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج > ٧ متفق عليه وقال > خياركم خياركم لنسائهم > ٨ رواه ابن ماجه ، وحق الزوج عليها أعظم من حقها عليه لقول الله تعالى ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ ٩ وقال النبي صلى الله عليه وسلم > لو

٦- أخرجه البخاري (٣٣٢/٢) ومسلم (١٤٦٨) .

٧- أخرجه البخاري (٣٣٣١) ومسلم (١٤٦٨) .

٨- رواه الإمام أحمد في المسند (٤٢٨/٢) والترمذي

(٣٢٣/٢) وقال حديث حسن صحيح ورواه أيضا أبو داود

(٤٦٨٢) وابن ماجه (٤٩٤/١) والدارمي (١٥٩٢) وابن

حبان (١٣١٢) والحاكم (١٧٣/٤) وقال صحيح الإسناد

ورافقه الذهبي وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في الحلية

(٢٤٨/٩) .

٩- سورة البقرة آية : ٢٢٨ .

كنت أمرا أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن
يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق > ١٠
رواه أبو داود ، وقال > إذا باتت المرأة هاجرة
فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع > ١١ متفق عليه،

-
- ١٠- أخرجه الإمام أحمد (٢٢٧/٥) ورجاله ثقات لكنه
منقطع الإسناد فإن أبا ظبيان لم يدرك معاذ لكن تابعه ابن
أبي أوفى عن معاذ عند الإمام أحمد (٣٨١/٤) وابن ماجه
(١٨٥٨) وصححه ابن حبان (١٢٩٠) ورواه أبو داود وفي
سنده القاضي وهو سيء الحفظ وله شاهد عند أحمد
(٧٦/٦) وابن ماجه (١٨٥٧) وفيه علي بن زيد بن جدعان
وهو ضعيف وله شاهد ايضا عند الترمذي (١٨٥٢)
والحديث حسن في الشواهد إن شاء الله ورواه الحاكم
(١٧١/٤) وصححه وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى
(٢٩١/٧) والبزار في كشف الأستار (١٧٩/٢) والطبراني
(٥٢/٢٠) قال الشوكاني في النيل (٢٠٨/٤) (فهذه
أحاديث يشهد بعضها لبعض ويقوي بعضها بعضا) ا.هـ .
١١- أخرجه البخاري (٣٩/٧) ومسلم (١٠٥٩/٢) .

وقال لامرأة > أذات زوج أنت ؟ قالت نعم قال : فإنه جنتك ونارك < ١٢ وقال > لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه وما أنفقت من نفقة من غير اذنه فإنه يرد إليه شطره > رواه البخاري ١٣ .

(فصل) إذا تزوج امرأة مثلها يوطأ فطلب تسليمها إليه وجب ذلك وإن عرضت نفسها عليه لزمه تسلمها ووجبت نفقتها وإن طلبها فسألت الإنظار

١٢ - أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤١٩/٦) وانظر المجموع للهيتمي (٣٠٦/٤) .

١٣ - أخرجه البخاري (٣٩/٧) ومسلم (٧١١/٢) اختلف أهل العلم في ترتب الثواب على صيام المرأة إذا كان زوجها لم يأذن لها ، انظر المسألة في المجموع (٣٦٢/٦) فتح الباري (٢٩٥/٩) وفي طلب الإذن من الزوج في الصيام انظر شرح النووي (١١٥/٧) والتجريد لنفع العيبد (٩٠/٢) ومجموع الفتاوى (٢٧٤/٣٢) .

انظرت مدة جرت العادة أن تصلح أمرها فيها كاليومين
والثلاثة . لأن ذلك يسير جرت العادة بمثله وقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم > لا تطرقوا النساء ليلا حتى
تتمشط الشعثة وتستحد المغيبة > ١٤ ، فمنع من الطروق
وأمر بإمهالها لتصلح أمرها مع تقدم صحبتها لها فههنا
أولى ، ثم إن كانت حرة وجب تسليمها ليلا ونهارا وله
السفر بها . لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسافر
بنسائه إلا أن يكون سفرا مخوفا فلا يلزمها ذلك ، وإن
كانت أمة لم يلزم تسليمها إلا بالليل لأنها مملوكة عقد
على إحدى منفعتها فلم يلزم تسليمها في غير وقتها كما
لو أجزاها لخدمة النهار لم يلزم تسليمها بالليل ، ويجوز
للمولى بيعها لأن النبي صلى الله عليه وسلم > أذن
لعائشة في شراء بريرة وهي ذات زوج > ١٥ ولا يفسخ
النكاح بذلك بدليل أن بيع بريرة لم يبطل نكاحها .

١٤ - أخرجه البخاري (٥١/٧) ومسلم (١٥٢٧/٣) .

١٥ - أخرجه البخاري (٢٧/٢) ومسلم (٢٠١٣/٤) .

(فصل) وللزوج إجبار زوجته على الغسل من الحيض والنفاس مسلمة كانت أو ذمية حرة كانت أو مملوكة لأنه يمنع الاستمتاع الذي هو حق له فملك إجبارها على إزالة ما يمنع حقه^{١٦}، وإن احتاجت إلى شراء الماء فثمنه عليه لأنه لحقه ، وله إجبار المسلمة البالغة على الغسل من الجنابة ، لأن الصلاة واجبة عليها ولا تتمكن منها إلا بالغسل ، فأما الذمية ففيها روايتان :

أحدهما : له إجبارها عليه ، لأن كمال الاستمتاع يقف عليه فإن النفس تعاف من لا يغتسل من جنابة .

والثانية: ليس له إجبارها عليه وهو مالك والثوري لأن الوطء لا يقف عليه فإنه مباح بدونه وللشافعي قولان كالروايتين ، وفي إزالة الوسخ والدرن وتقليم الأظفار وجهان بناء على الروايتين في غسل الجنابة ، وتستوي في هذه المسلمة والذمية لاستوائهما في حصول

١٦ - حاشية العدوي على الخرشي (٢٠٨/١) والمهذب (٨٤/٢).

النقرة ممن ذلك حالها ، وله اجبارها على إزالة شعر العانة إذا خرج عن العادة رواية واحدة ، ذكره القاضي . وكذلك الاظفار وإن طال قليلا بحيث تعافه النفس ففيه وجهان ، وهل له منعها من أكل ماله رائحة كريهة كالبصل والثوم والكراث ؟ على وجهين :

أحدهما : له منعها من ذلك لأنه يمنع القبلة وكمال الإستمتاع .

والثاني : ليس له منعها منه لأنه لا يمنع الوطء ، وله منعها من السكر وإن كانت ذميمة لأنه يمنع الإستمتاع بها فإنه يزيل عقلها ويجعلها كالزرق المنفوخ . ولا يأمن أن تجني عليه ، وإن أرادت شرب مايسكرها فله منع المسلمة لأنهما يعتقدان تحريره ، وإن كانت ذميمة لم يكن له منعها منه ، نص عليه أحمد لأنها تعتقد إباحته في دينها وله اجبارها على غسل فمها منه ومن سائر النجاسات ليتمكن من الإستمتاع بقيها ويتخرج أن

يملك منعها منه لما فيه من الرائحة الكريهة وهو كالثوم .
وهكذا الحكم لو تزوج مسلمة تعتقد لإباحة يسير النبيذ
هل له منعها منه ؟ على وجهين ، مذهب الشافعي على
نحو من هذا الفصل كله .

(فصل) وللزوج منعها من الخروج من منزله إلى
مالها منه بد سواء أرادت زيارة والديها أو عيادتهما أو
حضور جنازة أحدهما ، قال أحمد في امرأة لها زوج وأم
مريضة : طاعة زوجها أوجب عليها من أمها إلا أن
يأذن لها ، وقد روى ابن بطة في أحكام النساء عن أنس
أن رجلا سافر ومنع زوجته من الخروج فمرض أبوها
فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيادة
أبيها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم > اتقي الله
ولا تخالفي زوجك < فمات أبوها فاستأذنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حضور جنازته فقال لها > اتقي
الله ولا تخالفي زوجك < فأوحى الله إلى النبي صلى الله

عليه وسلم > إني غفرت لها بطاعة زوجها < ١٧ ولأن طاعة الزوج واجبة والعيادة غير واجبة فلا يجوز ترك الواجب لما ليس بواجب ولا يجوز لها الخروج إلا بإذنه ولكن لا ينبغي للزوج منعها من عيادة والديها وزيارتهما لأن في ذلك قطيعة لهما وحملًا لزوجته على مخالفته وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف . وليس هذا من المعاشرة بالمعروف وإن كانت زوجته ذمية فله منعها من الخروج إلى الكنيسة لأن ذلك ليس بطاعة . ولا نفع وإن كانت مسلمة فقال القاضي : له منعها من الخروج إلى المساجد وهو مذهب الشافعي وظاهر الحديث يمنعه من منعها لقول النبي صلى الله عليه وسلم > لا تمنعوا إماء

١٧- أخرجه الطبراني في الأوسط (١٦٩/١) وذكره الهيثمي في المجمع (٣١٣/٤) والعقيلي في الضعفاء وفيه عصبه بن المتوكل وهو ضعيف ، وفي تقديم طاعة الزوج علي الوالدين انظر مجموع الفتاوي (٢٦١/٣٢) وتكملة المجموع (٢٨٨/١٥) .

الله مساجد الله > ١٨ وروى أن الزبير تزوج عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل وكانت تخرج إلى المساجد وكان غيورا فيقول لها لو صليت في بيتك فتقول لا أزال أخرج أو تمنعني فكره منعها لهذا الخبر ١٩، وقال أحمد في الرجل تكون له المرأة أو الأمة النصرانية يشتري لها زنارا؟ قال : لا بل تخرج هي تشتري لنفسها فقيل له جاريته تعمل الزنانير؟ قال لا .

(فصل) وليس على المرأة خدمة زوجها من العجن والخبز والطبخ وأشباهه ، نص عليه أحمد . وقال أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو إسحاق الجوزجاني عليها ذلك واحتج بقصة علي وفاطمة . فإن النبي صلى الله عليه وسلم قضى على ابنته بخدمة البيت وعلى علي ما كان خارجا

١٨ - أخرجه البخاري (٨٩٩) ومسلم (٣٢٧/١) .

١٩ - أنظر الإصابة لابن حجر (١٣٦/٤) .

من البيت على ما رواه الجوزجاني من طرق ٢٠ . قال
الجوزجاني وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : > لو
كنت أمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد

٢٠- أخرجه أبو نعيم في الحلية عن ضمرة بن حبيب
(١٠٤/٦) وبمعناه عند ابن سعد (٢٢/٨) في طبقاته قال:
(أخبرنا أبو أسامة عن مجالد عن عامر عن علي بن أبي طالب)
أهـ . وفيه مجالد وهو ضعيف وعند أبي داود في السنن
(٣٠٧/٥) ، وذكره السيوطي في الثغور الباسمة في مناقب
فاطمة ص ٢٢ (قال علي : تزوجت فاطمة وليس لي ولها
خادم إلا هي) وذكره ابن فرج القرطبي في الأقضية ص ٧٣
ومسألة خدمة المرأة لزوجها انظر الاختيارات الفقهية (٢٤٥)
والمجموع الفتاوي (٢٦٠/٣٢) الانصاف (٣٦٣/٨) .
والمجموع (١١٠/١٨) والسييل (٢٩٩/٢) والمبسوط
(١٨١/٥) وشرح الخرشبي (١٨٦/٤) ومغني
المحتاج (٤٣٢/٣) والمحلى (٩٠/١٠) وزاد المعاد (١٨٦/٥)
وفتح الباري (٥٠٧/٩) وبدائع الصنائع (٢٤/٤) والمهذب
(٢٠٧/٢) وروضة الطالبين (٤٤/٩) .

لزوجها ، ولو أن رجلا أمر امرأته أن تنتقل من جبل أسود إلى جبل أحمر أو من جبل أحمر إلى جبل أسود كان عليها أن تفعل > ٢١ ورواه باسناده . قال فهذه طاعته فيما لامنفعة فيه فكيف بمونة معاشه ؟ وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر نساءه بخدمته . فقال :
 > يا عائشة أسقينا يا عائشة أطعمينا يا عائشة هلمي الشفرة واشحذوها بحجر > ٢٢ وقد روى أن فاطمة أتت رسول

٢١- أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٨١/٤) وابن ماجه (٥٩٥/١) وابن أبي شيبة (٤٧/٧) والطبراني (١٤٣/٣) عن معاذ وجميع طرقه لا تخلو من ضعف ويشهد له حديث عائشة المتقدم ، وحديث عائشة ليست فيه زيادة (لو أن رجلا أمر امرأة أن تنتقل من جبل أحمر إلى جبل أسود ومن جبل أسود ... إلخ) .

٢٢- لفظ (يا عائشة أطعمينا يا عائشة أسقينا) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٢٦/٥) والحاكم في المستدرک

الله صلى الله عليه وسلم تشكو إليه ماتلقى من الرحي
وسألته خادما يكفيها ذلك ٢٣ .

ولنا : أن المعقود عليه من جهتها الإستمتاع فلا
يلزمها غيره كسقي دوابه وحصاد زرعه . فأما قسم
النبي صلى الله عليه وسلم بين علي وفاطمة فعلى ماتلىق
به الأخلاق المرضية ، وبحرى العادة لا على سبيل
الإيجاب كما قد روي عن أسماء بنت أبي بكر أنها

(٢٧١/٤) ولفظ : (هلمي المدية واشحذوها بحجر) أخرجه
مسلم (١٩٦٧) .

٢٣- أخرجه البخاري (١٠٢/٤) ومسلم (٢٧٢٧) والإمام
أحمد في المسند (٨٤/١) وأبو داود (٥٠٦٢) والترمذي
(٣٤٦٩) والنسائي في العشرة (٢٩٠) وابن ماجه (٤١٥٢)

قال الحافظ السيوطي في الثغور الباسمة (١٤) (هذا حديث
صحيح مشهور أخرجه الأئمة السنة وغيرهم من طرق كثيرة
بألفاظ مطولة ومختصرة) أه .

كانت تقوم بفرس الزبير وتلتقط له النوى وتحمله على رأسها ٢٤ ولم يكن ذلك واجبا عليها ولهذا لا يجب على الزوج القيام بمصالح خارج البيت ولا الزيادة على ما يجب لها من النفقة والكسوة ، ولكن الأولى لها فعل ما جرت العادة بقيامها به لأنه العادة ولا تصلح الحال إلا به ولا تنتظم المعيشة بدونه .

(فصل) ولا يحل وطء الزوجة في الدبر في قول أكثر أهل العلم منهم : علي وعبد الله وأبو الدرداء وابن عباس وعبد الله بن عمرو وأبو هريرة ، وبه قال سعيد ابن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن ومجاهد وعكرمة والشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر ورويت إباحته عن ابن عمر وزيد بن اسلم ونافع ومالك وروي عن مالك أنه قال : ما أدركت أحداً اقتدى به في ديني يشك في أنه حلال وأهل العراق من أصحاب مالك ينكرون

٢٤ - أخرجه البخاري (٤٩٢٦) ومسلم (٢١٨٢) .

ذلك . واحتج من أجله بقول الله تعالى ﴿ نسائكم
 حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ ٢٥ وقوله سبحانه
 ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو
 ما ملكت أيمانهم ﴾ ٢٦ .

ولنا : ماروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال : > إن الله لا يستحي من الحق ، لا تأتوا النساء من
 أعجازهن < ٢٧ وعن أبي هريرة وابن عباس عن النبي

٢٥ - سورة البقرة آية : ٢٢٣ .

٢٦ - سورة المؤمنون آية : ٦ .

٢٧ - أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢١٣/٥) والنسائي في
 العشرة والدارمي (٢٦١/١) وابن حبان (١٣٠٠) والطبراني
 (١٨٦/٣) والبيهقي (١٩٦/٧) وابن الجارود .

قال الحافظ ابن كثير (تفسير ٢٤٩/١) : (رواه النسائي
 وابن ماجه من طرق عن خزيمه بن ثابت وفي إسناده اختلاف
 كثير) أهـ .

صلى الله عليه وسلم قال : > لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأه في دبرها < ٢٨ رواهما ابن ماجه ، وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال > محاش النساء حرام عليكم < ٢٩ وعن أبي هريرة عن النبي صلى

وللحديث شواهد كثيرة وطرق بها يكون الحديث صحيحا إن شاء الله وانظر التلخيص للحافظ ابن حجر (١٨٠/٣) .

٢٨- أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٤٤/٢) والترمذي (٤٦٩/٣) وابن ماجه (١٩٣٠) والدارمي (٢٥٩/١) والبيهقي (١٩٨/٧) وأخرجه أبو يعلى في المسند (٢٦٦/٤) قال الترمذي (هذا حديث حسن غريب) اهـ وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٣٠٢) وانظر التلخيص (٢٠٤/٣).

٢٩- أخرجه الدارمي موقوفا على ابن مسعود (٢٦٠/١) وأخرجه ايضا الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٥/٣) والزيدي في انحف السادة (٣٧٥/٥) ورجح الحافظ ابن كثير أن الحديث موقوف على ابن مسعود فقال : (رواه اسماعيل بن عليه وسفيان الثوري وشعبة وغيرهم عن عبد الله

الله عليه وسلم قال > من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد< ٣٠ رواه ن كلهن الأثرم فأما الآية فروى جابر قال

الشفري وأسمه سلمة تمام ثقة عن أبي القعقاع عن ابن مسعود موقوفا وهو أصح (أهـ . انظر التفسير (١٥٠/١) .

٣٠- أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٠٨/٢) والترمذي (١٣٥) وأبو داود (٣٩٠٤) والنسائي في العشرة (١/٧٨) وابن ماجه (٦٣٩) والدارمي (٢٥٩/١) وابن الجارود (١٠٧) والبيهقي (١٩٨/٧) والحاكم (٨/١) وقال (صحيح على شر الشيخين) أهـ . ووافقه الذهبي والخلاف في هذه المسألة وارد والحق أن الله حرم إتيان المرأة في الدبر ولا ينبغي لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يعرج في هذه النازلة على زلة عالم بعد أن تصح عنه وقد حذرنا من زلة العالم انظر المسألة في تفسير القرطبي (٩٢/٣) نيل الأوطار (٢٢٨/٦) وتفسير الطبري (٩٣/١) أحكام القرآن للجصاص (٣٥١/١) تكملة المجموع (٢٩٠/١٥) أحكام

> كان اليهود يقولون إذا جامع الرجل امرأته في فرجها من ورائها جاء الولد أحول فانزل الله ﴿ نساكنكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ ٣١ من بين يديها ومن خلفها غير أن لا يأتيها إلا في المأني ٣٢ ، متفق عليه وفي رواية > أئتها مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في الفرج > ٣٣ والآية الأخرى المراد بها ذلك .

(فصل) فإن وطئ زوجته في دبرها فلا حد عليه ، لأن له في ذلك شبهة ويعذر لفعله المحرم . وعليها الغسل لأنه إيلاج فرج في فرج وحكمه حكم الوطء في القبل في إفساد العبادات وتقرير المهر ووجوب العدة . وإن كان الوطء لأجنبية وجب حد اللوطي ولا مهر عليه .

القرآن لابن العربي (١/١٧٣) والشرح الكبير مع المفني (٨/١٣١) ونيل المرام (٨٧) .

٣١- سورة البقرة آية : ٢٢٣ .

٣٢- أخرجه البخاري (٦/٣٦) ومسلم (٢/١٠٥٨) .

٣٣- أخرجه البخاري (٣/٢٠٧) ومسلم (٢/١٠٥٩) .

لأنه لم يفوت منفعة لها عوض في الشرع ولا يحصل بوطاء زوجته في الدبر إحصان إنما يحصل بالوطء الكامل وليس هذا كامل والإحلال للزوج الأول لأن المرأة لا تذوق به عسيلة الرجل . ولا تحصل به الفينة ولا الخروج من العنة لأن الوطاء فيهما لحق المرأة وحققها الوطاء في القبل ولا يزول به الإكتفاء بصماتها في الإذن بالنكاح لأن بكاره الأصل باقية .

(فصل) ولا بأس بالتلذذ بها بين الإليتين من غير إيلاج لأن السنة إنما وردت بتحريم الدبر فهو مخصوص بذلك ولأنه حرم لأجل الأذى وذلك مخصوص بالدبر فاختص التحريم به .

(فصل) والعزل مكروه ومعناه أن ينزع إذا قرب الانزال فينزل خارجا من الفرج رويت كراهته عن عمر وعلي وابن عمر وابن مسعود ، وروى ذلك عن أبي

بكر الصديق^{٣٤} ايضا لأن فيه تقليل النسل وقطع اللذة
عن الموطوءة وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على
تعاطي أسباب الولد فقال >تناكحوا تناسلوا تكثروا <^{٣٥}
وقال - سوداء ولود خير من حسناء عقيم <^{٣٦} إلا أن

٣٤- أنظر السنن الكبرى للبيهقي (٢٣١/٧) ومعرفة السنن
والآثار له (١٤٢١٦) والمنتقى للباجي (١٤١/٤) والمهذب
للشيرازي (٨٥/٢) والمجمع للهيتمي (٢٩٧/٤) وبدائع
الصنائع (٣٣٤/٢) وزاد المعاد (١٤٠/٥) والمحلى لابن حزم
(٧١/١٠) .

٣٥- أخرجه الإمام الشافعي في الأم (١٤٤/٥) وعبد الرزاق
في المصنف (١٠٣٩١) والبيهقي في معرفة السنن والآثار
(١٣٤٤٨) وعرجه الحافظ ابن حجر في التلخيص
(١١٥/٣) والعجلوني في كشف الخفاء (٣٨٠/١) والفتني
في تذكرة الموضوعات وذكره القرطبي في التفسير (٣٩١/٥)
والمتقي الهندي في الكنز (٢٣٨/٨) .

٣٦- أخرجه الطبراني في الكبير (٤١٦/١٩) وأبو حنيفة في
المسند (٩٧) . وقال الحافظ العراقي في تخريجه للإحياء تحت

يكون حاجة مثل أن يكون في دار الحرب فتدعو حاجته إلى الوطاء فيطأ ويعزل . ذكر الخرقى هذه الصورة أو تكون زوجته أمة فيحشى الرق على ولده ، أو تكون له أمة فيحتاج إلى وطنها وإلى بيعها ، وقد روى عن علي رضي الله عنه ٣٧ أنه كان يعزل عن إمامه فإن عزل من غير حاجة كره ولم يحرم ، ورويت الرخصة فيه عن علي وسعد بن أبي وقاص وأبي أيوب وزيد بن ثابت وجابر وابن عباس والحسن بن علي وخباب بن الأرت وسعيد بن المسيب وطاوس وعطاء والنخعي ومالك والشافعي

هذا الحديث (رواه ابن حبان في الضعفاء من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ولا يصح) أهـ . وقال السبكي في الطبقات (٣٠٩/٦) (لم أجد له إسناداً) أهـ . انظر المجموع للهيتمي (٢٥٨/٤) وضعيف الجامع للألباني .
٣٧- انظر السنن الكبرى للبيهقي (٢٣١/٧) .

وأصحاب الرأي^{٣٨}، وروى أبو سعيد قال > ذكر (يعني العزل) عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : > فلم يفعل أحدكم ؟ - ولم يقل فلا يفعل - فإنه ليس من نفس مخلوقة إلا والله خالقها > متفق عليه^{٣٩} ، وعنه أن رجلاً قال : يا رسول الله إن لي جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن تحمل وأنا أريد ما يريد الرجال وأن اليهود

٣٨- انظر السنن الكبرى للبيهقي (٢٣١/٧) ومعرفة السنن والآثار له (١٤٢١٩) وموطأ الإمام مالك (٤٠٢/١) والمحلى لابن حزم (١٧١/١٠) .

٣٩- أخرجه البخاري (٧٤٠٩) ومسلم (١٠٦٣/٢) وأخرجه البخاري أيضا بلفظ (.. أو إنكم لتفعلون ..) فتح (٩١٦/٩) وأختلف العلماء في حكم العزل هل هو جائز مع الكراهة أم محرم . أنظر المسألة في زاد المعاد (١٤٠/٥) بدائع الصنائع (٣٣٤/٢) والمهذب (٨٥/٢) المحلى (٧١/١٠) نيل الأوطار (٢٢٣/٦) فتح الباري (٣٠٥/٩) والشرح الكبير مع المغني (١٣٢/٨) .

تحدث أن العزل الموعودة الصغرى قال > كذبت يهود لو
أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه < ٤٠ رواه أبو
داود.

(فصل) ويجوز العزل عن أمته بغير اذنها نص عليه
أحمد وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي . وذلك لأنه
لاحق لها في الوطء ولا في الولد ولذلك لم تملك المطالبة
بالقسم ولا الفیئة فلأن لا تملك المنع من العزل أولى ولا
يعزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها قال القاضي ظاهر
كلام أحمد وجوب استئذان الزوجة في العزل ويحتمل أن
يكون مستحباً لأن حقها في الوطء دون الإنزال بدليل
أنه يخرج به من الفیئة والعنة وللشافعية في ذلك وجهان
والأول أولى لما روى عن عمر رضي الله عنه ، قال

٤٠ - أخرجه مسلم (١٠٦٣/٢) والإمام أحمد في المسند

(٥١/٣) وأبو داود (٥٠١/١) وابن ماجه في المقدمة (١٠)

«نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها» ٤١ رواه الإمام أحمد في المسند وابن ماجه . ولأن لها في الولد حقا وعليها في العزل ضرر فلم يجز إلا بإذنها فأما زوجته الأمة فيحتمل جواز العزل عنها بغير إذنها وهو قول الشافعي استدلالا بمفهوم هذا الحديث وقال ابن عباس تستأذن الحرة ولا تستأذن الأمة ٤٢، ولأن عليه ضررا في استرقاق ولده بخلاف الحرة

٤١ - أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣١/١) وابن ماجه (٦٢٠/١) رقم (١٩٣٥) والبيهقي (٢٣١/٧) وهو حديث ضعيف في إسناده ابن لهيعة قال الشوكاني في النيل (٢٢١/٦) (ليس إسناده بذلك) وانظر التلخيص (٢١٣/٣) والإرواء (٢٠٠٧) وفي هذه المسألة انظر الانصاف (٣٤٨/٨) والمجموع (١٠٦/١٨) السيل الجرار (٣٠٦/٢) فتح الباري (٢٤٧/٩) .

٤٢ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٣١/٧) وفي معرفة السنن والآثار (١٤٢٢٢) انظر التلخيص (٢١٣/٣) .

ويحتمل أن لا يجوز إلا بإذنها لأنها زوجة تملك المطالبة بالوطء في الفیئة والفسخ عند تعذره بالعنة وترك العزل من تمامه فلم يجوز بإذنها كالحرة .

(فصل) فإن عزل عن زوجته أو أمته ثم أتت بولد لحقه نسبه لما روى أبو دواد عن جابر قال جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال > إن لي جارية وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل فقال > اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها > ٤٣ قال أبو سعيد كنت أعزل عن جارية لي فولدت أحب الناس إلي ٤٤ ولأن لحوق النسب حكم يتعلق بالوطء فلم يعتبر فيه الإنزال كسائر الأحكام . وقد قيل إن الوطء في الفرج يحصل به الإنزال ولا يحس به .

-
- ٤٣ - أخرجه مسلم (١٠٦٤/٢) وأحمد (٣١٢/٣) وأبو داود (٥٠١/١) وابن ماجه في المقدمة (٣٥) .
- ٤٤ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٤١/٧) .

فصل في أحاديث الجماع

تستحب التسمية قبله لقول الله تعالى ﴿وقدموا
لأنفسكم﴾ ٤٥ قال عطاء هي التسمية عند الجماع ٤٦،
وروى ابن عباس قال : قال : (رسول الله صلى الله عليه وسلم
« لو أن أحدكم حين يأتي أهله قال بسم الله اللهم
جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا فولد بينهما ولد
لم يضره الشيطان أبدا » ٤٧ متفق عليه ، ويكره التجرد
عند الجماع لما روى عتبة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم « إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا

٤٥ - سورة البقرة آية : ٢٢٣ .

٤٦ - أخرجه ابن جرير الطبري (٣٩٨/٢) وذكره ابن كثير
(١٥١/١) .

٤٧ - أخرجه البخاري (٤٨/١) ومسلم (١٠٥٨/٢) .

يتجرد تجرد العيرين ٤٨٠ رواه ابن ماجه وعن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم > إذا دخل

٤٨ - ضعيف أخرجه ابن ماجه (٦١٩/١) والبوصيري في
الزوائد (٢/١٢١) وقال الشوكاني في النيل (١٩٤/٤)
(وحديث عتبة في إسناده رشدين بن سعد وهو ضعيف
وكذلك في إسناده الأحوص بن حكيم وهو ايضا ضعيف
ولكنه قد تابع رشدين بن سعد عبد الأعلى بن عدي وهو
ثقة ويشهد لصحة الحديثين حديث عتبة بن عبد السلمي
وحديث ابن عمر الأحاديث الواردة في الأمر بستر العورة
والمبالغة في ذلك) أهـ .

وعلى هذا فالشوكاني رحمه الله يميل إلى تصحيح الحديث
ولكنه وهم رحمه الله تعالى في الرواي عن عتبة بن عبد
السلمي مع عبد الأعلى بن عدي وحكيم فظنه رشدين بن
سعد وهو راشد بن سعد كما في سنن ابن ماجه (١٩٢٨)
المقرائي بفتح الميم وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة ثم
ياء النسب الحمصي ثقة كثير الإرسال) كذا في التقريب
ولكن بقي للحديث علتان :

الخلاء غطى رأسه وإذا أتى أهله غطى رأسه) ٤٩ ولا يجامع بحيث يراها أحد أو يسمع حسهما ولا يقبلها ويياشرها عند الناس قال أحمد ما يعجبني إلا أن يكتم هذا كله وقال الحسن في الذي يجامع المرأة والأخرى تسمع قال كانوا يكرهون الوجل وهو الصوت الخفي ولا يتحدث بما كان بينه وبين أهله لما روى الحسن قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الرجال والنساء فأقبل على الرجال > فقال لعل أحدكم يتحدث بما يصنع بأهله إذا خلا > ثم أقبل على النساء فقال > لعل إحداكن تحدث النساء. بما يصنع بها زوجها > قال فقالت امرأة إنهم ليفعلون وأنا لنفعل فقال > لا تفعلوا فإنه مثل

الأولى : الوليد بن القاسم لكن تابعه بشير بن عمار كما ذكره المزي في التحفة .

الثاني : الأحوص بن حكيم فإنه ضعيف الحفظ إذا فالحديث ضعيف لضعف الأحوص .

٤٩ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/٩٦) .

ذلكم كمثل شيطان لقي شيطانه فجامعها والناس
ينظرون > ٥٠ .

وروى أبو داود عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله بمعناه ٥١ ولا يستقبل القبلة حال الجماع
لأن عمرو بن حزم وعطاء كرها ذلك ويكره الإكثار
من الكلام حال الجماع لما روى قبيصة بن ذؤيب أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال > لا تكثرُوا الكلام
عن مجامعة النساء فإن منه يكون الخرس والفأفة > ٥٢
ولأنه يكره الكلام حالة البول وحال الجماع في معناه

٥٠ - أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٥٦/٦) وأبو داود
(٢١٧٤) والبيهقي (١٩٤/٧) وابن أبي شيبة (٣٩١/٤) .
وهو حديث صحيح .

٥١ - أخرجه أبو داود (٢١٧٤) .

٥٢ - أخرجه ابن عساكر (٧٠٠/٥) وذكره السيوطي في
الآلي المصنوعة والألباني في الضعيفه (١١٠٧) والهندي في
الكنز (٣٥٤/١٦) .

وأولى بذلك منه ويستحب أن يلاعب امرأته قبل الجماع
لتنهض شهوتها فتنال من لذة الجماع مثل ماناله .

وقد روى عن عمر بن عبد العزيز عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه قال : > لا تواقعها إلا وقد أتاها من
الشهوة مثل ما أتاك لكيلا تسبقها بالفراغ - قلت وذلك
إلى ؟ قال - نعم إنك تقبلها وتغمرها وتلمزها فإذا
رأيت أنه قد جاءها مثل ما جاءك واقعتها ، فإن فرغ
قبلها كره له النزع حتى تفرغ لما روى أنس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم > إذا جامع
الرجل أهله فليصدقها ثم إذا قضى فلا يعجلها حتى
تقضي حاجتها > ٥٣ ولأن في ذلك ضررا عليها ومنعاً لها
من قضاء شهوتها ويستحب للمرأة أن تتخذ خرقه

٥٣- أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٩٤/٦) وأبو يعلى
في المسند (١/١٠٣) وانظر المجموع للهيتمي (٢٩٥/٤) وفي
اسناده ابن الوليد وهو مدلس وقد عنعنه وانظر الإرواء
(٢٠١٠) .

تناولها الزوج بعد فراغه فيتمسح بها فإن عائشة قالت
 > ينبغي للمرأة إذا كانت عاقلة أن تتخذ خرقة فإذا جامعها
 زوجها ناولته فمسح عنه ثم تمسح عنها فيصليان في
 ثوبهما ذلك ما لم تصبه جنابة» ٥٤ ولا بأس أن يجمع بين
 نسائه وإمائه بغسل واحد لما روى عن أنس قال سكبت
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه غسلا واحدا
 في ليلة واحدة ٥٥ . فإن حدث الجنابة لا يمنع الوطء
 بدليل إتمام الجماع ، قال أحمد إذا أراد أن يعود فأعجب
 إلى الوضوء فإن لم يفعل فأرجو أن لا يكون به بأس ،
 ولأن الوضوء يزيده نشاطاً ونظافة فاستحب وإن اغتسل
 بين كل وطئين فهو أفضل فإن أبا رافع روى أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه جميعا
 فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلا فقلت يا رسول الله
 لو جعلته غسلا واحدا؟ قال > هذا أزكى وأطيب

٥٤ - انظر المبدع لابن المفلح (٢٠٠/٧) .

٥٥ - أخرجه البخاري (٤٤/٧) ومسلم (٢٤٩/١) .

وأظهره^{٥٦} رواه أحمد في المسند ، وروى أحاديث هذا
 الفصل كلها أبو حفص العكبري وروى ابن بطة بإسناده
 عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم > إذا جامع الرجل أول الليل ثم أراد أن يعود
 توضأ وضوءه للصلاة >^{٥٧} .

٥٦_ أخرجه الإمام أحمد في المسند (٩/٦) وأبو داود
 (٥٠/١) وابن ماجه (١٩٤/١) والبيهقي (٢٠٤/١)
 والطبراني (٣٠٧/١) وانظر التلخيص (١٤١/١) .

٥٧- أخرجه مسلم (٢٤٩/١) وزاد الحاكم في المستدرک
 (٥٢/١) وأبو نعيم في الطب (١٢/٢) وأبن خزيمة في
 صحيحه (١١٠/١) وابن حبان في التقریب (٣٧٢/٢) فإنه
 أنشط للعود (واختلف أهل العلم في حكم الوضوء لمن أراد
 العود هل يجب عليه أو أنه مستحب . انظر المسألة في فتح
 الباري (٢٥٣/١) نيل الأوطار (٢٥٣/١) بداية المجتهد
 (٥٩/١) شرح النووي علي صحيح مسلم (٢١٦/٣) تحفة
 الأحوذی (٤٣١/١) المدونة الكبرى (٣٠/١) .

(فصل) وليس للرجل أن يجمع بين أمرأتيه في مسكن واحد بغير رضاهما صغيرا كان أم كبيرا لأن عليهما ضرر لما بينهما من العداوة والغيرة واجتماعهما يثير المخاصمة والمقاتلة وتسمع كل واحدة منهما حسه إذا أتى إلى الأخرى أو ترى ذلك فإن رضيتا بذلك جاز لأن الحق لهما فلهما المساعدة بتركه وكذلك إن رضيتا بنومه بينهما في لحاف واحد وإن رضيتا بأن يجمع واحدة بحيث تراه الأخرى لم يجر لأن فيه دناءة وسخفا وسقوط مروءة فلم يسح برضاهما وإن أسكنتهما في دار واحدة كل واحدة في بيت جاز إذا كان ذلك مسكن مثلها .

(فصل) روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال >أتعجبون من غيرة سعد ؟ لأنا أغير منه والله أغير مني< ٥٨ وعن علي رضي الله عنه قال > بلغني أن نساءكم ليزاحمن العلوج في الأسواق أما تغارون ؟ إنه

٥٨ - أخرجه البخاري (٤٥/٧) ومسلم (١١٣٥/٢) .

لاخير فيمن لا يغار^{٥٩} وقال محمد بن علي بن الحسين
كان إبراهيم عليه السلام غيورا ومامن امرئ لا يغار إلا
منكوس القلب > .

**مسألة : قال أبو القاسم وعلى الرجل أن يساوي
بين زوجاته في القسم**

لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين
الزوجات في القسم خلافا وقد قال الله تعالى
﴿وعاشروهن بالمعروف﴾^{٦٠} وليس مع الميل معروف ،
وقال الله تعالى ﴿ فلا تميلوا كل الميل فتذروها
كالمعلقة﴾^{٦١} وروى أبو هريرة قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم > من كانت له امرأتان فمال إلى

٥٩ - أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ١٣٣) .

٦٠ - سورة النساء آية : ١٩ .

٦١ - سورة النساء آية : ١٢٩ .

إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل > ٦٢ وعن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بيننا فيعدل ثم يقول > اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك > ٦٣ رواهما أبو داود إذا ثبت هذا : فإنه

٦٢- رواه الإمام أحمد في المسند (٣٤٧/٢) وأبو داود (٢١٣٣) والترمذي (٢٩٥/٤) والنسائي (٦٣/٧) وابن ماجه (١٩٦٩) والدارمي (١٤٣/٢) وابن حبان (١٣٠٧) وابن الجارود (٧٢٢) وابن أبي شيبة (٦٦/٧) والبيهقي (٢٩٧/٧) والطحاوي (مشكل الحديث ١/٨٩) وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٣٢٨/١) والحاكم في المستدرک (١٨٦/٢) وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وذكره الحافظ في التلخيص وهو عند أبي نعيم من حديث أنس كما في التاريخ (٣٠٠/٢) .

٦٣- أخرجه الترمذي (٢١٣/١) وأبو داود (٢١٣٤) والنسائي (١٥٧/٢) وابن ماجه (١٩٧١) والدارمي (١٤٤/٢) وابن حبان (١٣٠٥) والبيهقي (٢٩٨/٧) وابن أبي شيبة (٣٨٦/٤) والطحاوي في مشكل الحديث (٨٨/١)

إذا كان عنده نسوة لم يجز له أن يتدئ بواحدة منهن إلا بقرعة لأن البداءة بها تفضيل لها والتسوية واجبة ولأنهن متساويات في الحق ولا يمكن الجمع بينهما فوجب المصير إلى القرعة كما لو أراد السفر بإحداهن فإن كانتا اثنتين كفاه قرعة واحدة ويصير في الليلة الثانية إلى الثانية بغير قرعة لأن حقها متعين وإن كن ثلاثا أقرع في اليلة الثانية

والخطيب كما في الموضح (١٠٧/٢) والحاكم (١٨٧/٢) وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وذكره ابن أبي حاتم في العلل (١٢٧٩) ونقل عن أبي زرعة أنه قال (لا أعلم أحدا تابع حمادا على هذا) أهـ . والحديث عند أهل السنن عن حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلًا وقال الترمذي (وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة) وقول المؤلف رحمه الله (إذا ثبت هذا) يشعر بأن الحديث ضعيف والحديث عنده فيما يظهر أنه موصول ، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١٣٩/٣) أعله النسائي والترمذي والدارقطني بالإرسال) أهـ .

للبداية بإحدى الباقيين وإن كن أربعة أقرع في الليلة الثالثة ويصير في الليلة الرابعة إلى الرابعة بغير قرعة ، ولو أقرع في الليلة الأولى فجعل سهما للأولى وسهما للثانية وسهما للثالثة وسهما للرابعة ثم أخرجها عليهن مرة واحدة جاز وكان لكل واحدة ماخرج لها .

(فصل) ويقسم المريض والمحبوب والعين والخنثى والخصي وبذلك قال الثوري والشافعي وأصحاب الرأي لأن القسم للأنس وذلك حاصل ممن لا يظأ ، وقد روت عائشة > أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان في مرضه جعل يدور في نسائه ويقول أين أنا غدا ؟ أين أنا غدا ؟ > ٦٤ رواه البخاري فإن شق عليه ذلك استأذنهن في الكون عند إحداهن كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قالت عائشة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى النساء فاجتمعن قال > إني لا أستطيع أن أدور

٦٤ - أخرجه البخاري (٣٧/٥) ومسلم (١٨٩٣/٤) .

بينكن فإن رأيتم أن تأذن لي فأكون عند عائشة فعلمن
فأذن له» ٦٥ رواه أبو داود فإن لم يأذن له أقام عند
إحداهن بالقرعة أو اعترهن جميعا إن أحب ، فإن كان
الزوج مجنون لا يخاف منه طاف به الولي عليهن إن كان
يخاف منه فلا قسم عليه لأنه لا يحصل منه أنس ولا فائدة
وإن لم يعدل الولي في القسم بينهن ثم أفاق المجنون فعليه
أن يقضي للمظلومة لأنه حق ثبت في ذمته فلزمه إيفاؤه
حال الإفاقة كالمال .

(فصل) ويقسم للمريضة والرتقاء والحائض
والنفساء والمحرمة الصغيرة الممكن وطوها وكلهن سواء
في القسم وبذلك قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي
ولا نعلم عن غيرهم خلاف ، وكذلك التي ظاهرمنها
لأن القصد الإيواء والسكن والأنس وهو حاصل لهن ،

٦٥ - أخرجه أبو داود (٤٩٣/١) والبيهقي (٢٩٩/٧)

وذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (١٤١/٨) .

وأما المجنونة فإن كانت لا يخاف منها فهي كالصحيحة وإن خاف منها فلا قسم لها لأنه لا يأمنها على نفسه ولا يحصل لها أنس ولا بها .

(فصل) ويجب قسم الابتداء ومعناه أنه إذا كانت له امرأة لزمه المبيت عندها ليلة من كل أربع ليال ما لم يكن عذر ، وإن كان له نساء فلكل واحدة منهن ليلة من كل أربع ، وبه قال الثوري وأبو ثور ، وقال القاضي في المجرد لا يجب قسم الابتداء إلا أن يترك الوطء مصرا فإن تركه غير مصر لم يلزمه قسم ولا يوطء لأن أحمد قال إذا وصل الرجل إلى امرأته مرة بطل أن يكون عينا أي لا يوجل وقال الشافعي لا يجب قسم الابتداء بحال لأن القسم لحقه فلم يجب عليه .

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص يا عبد الله > ألم اخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ قلت بلى يا رسول الله قال > فلا تفعل

صم ، وأفطر ، وقم ، ونم فإن لجسدك عليك حقا ، وإن
لعينك عليك حقا وإن لزوجك عليك حقا > ٦٦ متفق
عليه فأخير أن للمرأة عليه حقا وقد اشتهرت قصة كعب
ابن سور رواها عمر بن شعبة في كتاب قضاة البصرة
من وجود إحداهن عن الشعبي أن كعب بن سور كان
جالسا عند عمر بن الخطاب فجاءت امرأة فقالت يا أمير
المؤمنين مارأيت رجلا قط أفضل من زوجي والله إنه
ليبيت ليله قائما ويظل نهاره صائما فاستغفر لها واثنى
عليها واستحيت المرأة وقامت راجعة فقال كعب يا أمير
المؤمنين هلا أعديت المرأة على زوجها ؟ فجاء فقال
لكعب إقض بينهما فإنك فهمت من أمرهما ما لم أفهم
قال فلاني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هي
رابعتهن فاقضي له بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن ولها
يوم وليلة فقال عمر والله ما رأيك الأول بأعجب لي من

٦٦ - أخرجه البخاري (٦٨/٢) ومسلم (٨١٢/٢) .

الآخر إذ ذهب فأنت قاض على أهل البصرة ٦٧ ، وفي رواية فقال عمر : نعم القاضي أنت ، وهذه قضية انتشرت فلم تنكر فكانت إجماعاً ولأنه لو لم يكن حقاً لم تستحق فسخ النكاح لتعذره بالجلب والعنة وامتناعه بالإيلاء ولأنه لو لم يكن حقاً للمرأة للملك الزوج تخصيص إحدى زوجتيه به كالزيادة في النفقة على قدر الواجب ، إذا ثبت هذا فقال أصحابنا حق المرأة ليلة من كل أربع وللأمة ليلة من كل سبع لأن أكثر ما يمكن أن يجمع معها ثلاث حرائر ولها السابعة والذي يقوى عندي أن لها ليلة من ثمان لتكون على النصف مما للحررة فإن حق الحررة من كل ثمان ليلتان ليس لها أكثر من ذلك - فلو كان للأمة ليلة من سبع لزد على النصف ولم يكن للحررة ليلتان وللأمة ليلة ولأنه إذا كان تحته ثلاث حرائر

٦٧ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٤٨/٧) وابن سعد في الطبقات (٥٢/٧) وانظر الإصابة لابن حجر (٦٤٥/٥) والطرق الحكمية لابن القيم (٢٤) .

وأمة فلم يرد أن يزيدهن على الواجب لهن فقسم بينهن سبعا فماذا يصنع في الليلة الثامنة ؟ إن أوجبنا عليه مبيتها عند حرة فقد زادها على ما يجب لها ، وإن باتها عند الأمة جعلها كالحرة ولا سبيل إليه ، وعلى ما اخترن تكون هذه الليلة الثامنة له ، إن أحب انفرد فيها وإن أحب بات عند الأولى مستأنفا للقسم ، وإن كان عنده حرة وأمه قسم لهن ثلاث ليال من ثمان وله الإنفراد في خمس ، وإن كان تحته حرتان وأمة فلهن خمس وله ثلاث وإن كان حرتان وأمتان فلهن ست وله اثنتان وإن كانت أمة واحدة فلها ليلة وله سبع ، وعلى قولهم لها ليلة وله ست .

(فصل) والوطء واجب على الرجل إذا لم يكن له عذر وبه قال مالك - وعلى قول القاضي : لا يجب إلا أن يتركه للإضرار وقال الشافعي : لا يجب عليه لأنه حق له فلا يجب عليه كسائر حقوقه .

ولنا : ماتقدم في الفصل الذي قبله : وفي بعض روايات حديث كعب أنه حين قضى بين الرجل وامرأته قال إن لها عليك حقا يابعل تصيبها في أربع لمن عدل فأعطها ذلك ودع عنك العلل فاستحسن عمر قضاءه ورضيه ، ولأنه حق واجب بالإنفاق وإذا حلف على تركه فيجب قبل أن يحلف كسائر الحقوق الواجبة يحقق هذا أنه لو لم يكن واجبا لم يصر باليمين على تركه واجبا كسائر ما لا يجب ولأن النكاح شرع لمصلحة الزوجين ودفع الضرر عنهما وهو مفض إلى دفع ضرر الشهوة عن المرأة كإفضائه إلى دفع ذلك عن الرجل فيجب تعليله بذلك ويكون النكاح حقا لهما جميعا ، ولأنه لو لم يكن لها فيه حق لما وجب استئذانها في العزل كالأمة .

إذا ثبت وجوبه فهو مقدر بأربعة أشهر نص عليه أحمد ووجهه أن الله تعالى قدره بأربعة أشهر في حق المولى فكذلك في حق غيره . لأن اليمين لا توجب

ما حلف على تركه فيدل على أنه واجب بدونها فإن
أصر على ترك الوطاء وطالبت المرأة فقد روى ابن
منصور عن أحمد في رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها
يقول غدا أدخل بها غدا أدخل بها إلى شهر هل يجبر
على الدخول ؟ فقال : اذهب إلى أربعة أشهر إن دخل
بها وإلا فرق بينهما فجعله أحمد كالمولى .

وقال أبو بكر بن جعفر لم يرو مسألة ابن منصور
غيره وفيها نظر وظاهر قول أصحابنا أنه لا يفرق بينهما
لذلك وهو قول أكثر الفقهاء لأنه لو ضرب له المدة
لذلك وفرق بينهما لم يكن للإيلاء أثر ولا خلاف في
اعتباره .

(فصل) وإن سافر عن امرأته لعذر وحاجة سقط
حقها من القسم والوطء وإن طال سفره ولذلك لا
يصح نكاح المفقود إذا ترك لامرأته نفقة ، وإن لم يكن
له عذر مانع من الرجوع فإن أحمد ذهب إلى توقيته بستة

أشهر فإنه قيل له كم يغيب الرجل عن زوجته ؟ قال
سنة أشهر يكتب إليه فإن أبى أن يرجع فرق الحاكم
بينهما ، وإنما صار إلى تقديره بهذا الحديث عمر رواه
أبو حفص بإسناده عن زيد بن أسلم قال : بينا عمر بن
الخطاب يحرس المدينة فمر بامرأة في بيتها وهي تقول :

تطاول هذا الليل واسود جانه

وطال على أن لا خليل إلا عبه

ووالله لولا خشية الله وحده

لحرك من هذا السرير جوانبه

فسأل عنها عمر ف قيل له هذه فلانة زوجها غائب
في سبيل الله فأرسل إليها امرأة تكون معها وبعث إلى
زوجها فأقفله ثم دخل على حفصة فقال يا بنية كم تصبر
المرأة عن زوجها ؟ فقالت سبحان الله مثلك يسأل مثلي
عن هذا ؟ فقال : لولا أنني أريد النظر للمسلمين ما
سألتك قالت : خمسة اشهر ستة اشهر . فوقت للناس في

مغازيهم ستة أشهر يسرون شهرا ويقيمون أربعة
ويسرون شهرا راجعين ٦٨ ، وسئل أحمد كم للرجل أن
يغيب عن أهله ؟ قال يروى ستة أشهر وقد يغيب الرجل
أكثر من ذلك لأمر لا بد له فإن غاب أكثر من ذلك لغير
عذر فقال بعض اصحابنا : يرأسه الحاكم فإن أبى أن
يقدم فسخ نكاحه ومن قال لا يفسخ نكاحه إذا ترك

٦٨ - أخرجه البيهقي في السنن (٢٩/٩) وسعيد بن منصور
(١٧٤/٢) وذكره السبكي في مقدمة طبقات الشافعية وقال
ليس في شيء من الكتب السنة (٢٨٤/١) .

وفي القسم بعد السفر انظر المحرر لأبي البركات (٤٢/٢)
والكافي لابن قدامه (١٣٦/٣) وفتح القدير (٤٣٥/٣)
وشرح الزركشي (٣٤٧/٥) ونهاية المحتاج والتاج والإكليل
على مواهب الجليل (١٤/٤) (٣٨٠/٦) والمجموع
(١٢٦/١٨ ، ١٢٧) وبدائع الصنائع (٣٣٣/٢) ومغني
المحتاج (٢٥٧/٣) .

الوطء وهو حاضر فههنا أولى وفي جميع ذلك لا يجوز
الفسخ عند من يراه إلا بحكم حاكم لأنه مختلف فيه .

(فصل) وسئل أحمد يوجر الرجل أن يأتي أهله
وليس له شهوة ؟ فقال أي والله يحتسب الولد وإن لم
يرد الولد يقول هذه امرأة شابة لم لا يوجر ؟ وهذا
صحيح فإن أبا ذر روى أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال > مباضعتك أهلك صدقة - قلت يا رسول
الله أنصيب شهوتنا ونوجر - ؟ قال - أرأيت لو وضعه
في غير حقه كان عليه وزر ؟ قال قلت بلى قال -
أفتحتسبون بالسيئة ولا تحتسبون بالخير ٦٩ ، ولأنه وسيلة
الولد وإعفاف نفسه وامراته وغض بصره وسكون نفسه
أو إلى بعض ذلك .

٦٩ - أخرجه مسلم (٦٩٧/٢) والإمام أحمد (١٥٤/٥)

وأبو داود (٦٥١/٢) وابن حبان (١٢٩٨) .

(فصل) وليس عليه التسوية بين نسائه في النفقة والكسوة إذا قام بالواجب لكل واحدة منهن قال أحمد في الرجل له امرأتان : له أن يفضل إحداهما على الأخرى في النفقة والشهوات والكسوة إذا كانت الأخرى في كفاية ويشترى لهذه أرفع من ثوب هذه وتكون تلك في كفاية وهذا لأن التسوية في هذا كله تشق فلو وجب لم يمكنه القيام به إلا بخرج فسقط وجوبه كالتسوية في الوطاء .

مسأله قال (وعماد القسم الليل)

لا خلاف في هذا وذلك لأن الليل للسكن والإيواء يأوي فيه الإنسان إلى منزله ويسكن إلى أهله وينام في فراشه مع زوجته عادة ، والنهار للمعاش والخروج والتكسب والاشتغال. قال الله تعالى ﴿ وجعل الليل سكنا ﴾ ٧٠ وقال تعالى ﴿ وجعلنا الليل لباسا وجعلنا

٧٠- سورة الأنعام : ٩٦ .

النهار معاشاً ﴿٧١﴾ وقال ﴿٧٢﴾ ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله ﴿٧٢﴾ فعلى هذا يقسم الرجل بين نسائه ليلة وليلة ويكون في النهار في معاشه وقضاء حقوق الناس وما شاء مما يباح له إلا أن يكون ممن معاشه بالليل كالحراس ومن أشبههم فإنه يقسم بين نسائه بالنهار ويكون الليل في حقه كالنهار في حق غيره .

(فصل) والنهار يدخل في القسم تبعاً لليل بدليل
 ما روى أن سودة وهبت يومها لعائشة ٧٣ متفق عليه ،
 وقالت عائشة > قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في بيتي وفي يومي وإنما قبض النبي صلى الله عليه وسلم

٧١ سورة النبأ : ١٠ .

٧٢ - سورة القصص : ٧٣ .

٧٣ - أخرجه البخاري (٤٣/٧) ومسلم (١٠٨٥/٢) .

نهاراً) ٧٤، ويتبع اليوم الليلة الماضية ولأن النهار تابع لليل ولهذا يكون أول الشهر الليل ولو نذر اعتكاف شهر دخل معتكفه قبل غروب شمس الشهر الذي قبله ، ويخرج منه بعد غروب شمس آخر يوم منه فيبدأ بالليل وإن أحب أن يجعل النهار مضافاً إلى الليل الذي يتعقبه جاز ، لأن ذلك لا يتفاوت .

(فصل) فإن خرج من عند بعض نسائه في زمانها، فإن كان ذلك في النهار أو أول الليل أو آخره الذي جرت العادة بالإنتشار فيه والخروج إلى الصلاة ، جاز فإن المسلمين يخرجون لصلاة العشاء ولصلاة الفجر قبل طلوعه ، وأما النهار، فهو للمعاش والإنتشار ، وإن خرج في غير ذلك ولم يلبث أن عاد ، لم يقض لها لأنه لا فائدة في قضاء ذلك ، وإن أقام قضاها لها ، سواء كانت اقامته لعذر من شغل أو حبس ، أو لغير عذر ،

٧٤ - أخرجه البخاري (٩٩/٤) ومسلم (١٣٧/٧) .

لأن حقها قد فات بغيبته عنها ، وإن أحب أن يجعل قضاءه لذلك غيبته عن الأخرى مثل ما غاب عن هذه ، جاز ، لأن التسوية تحصل بذلك ، ولأنه إذا جاز له ترك الليلة بكاملها في حق كل واحدة منهما ، فبعضها أولى ويستحب أن يفضي لها في مثل ذلك الوقت لأنه أبلغ في المماثلة والقضاء تعتبر المماثلة فيه كقضاء العبادات والحقوق ، وإن قضاءه في غيره من الليل مثل : أن فاتها في أول الليل فقضاءه في آخره ، أو من آخره فقضاءه في أوله ففيه وجهان : أحدهما : يجوز ، لأنه قد قضى قدر مافاته من الليل ، والآخر : لا يجوز لعدم المماثلة إذا ثبت هذا ، فإنه لا يمكن قضاءه كله من ليلة لأخرى لثلا يفوت حق الأخرى فتحتاج إلى قضاء ، ولكن إما أن ينفرد بنفسه في ليلة فيقضي منها ، وإما أن يقسم ليله بينهما ، ويفضل هذه بقدر مافات من حقها ، وإما أن يترك من ليلة كل واحدة مثل مافات من ليلة هذه ، وإما أن يقسم المتروك بينهما مثل أن يترك من ليلة إحداهما ساعتين ،

فيقضي لها من ليلة الأخرى ساعة واحدة ، فيصير الغائب على كل واحدة منهما ساعة .

(فصل) وأما الدخول على ضررتها في زمنها ، فإن كان ليلا لم يجز إلا لضرورة مثل أن يكون منزولا بها ، فيريد أن يحضرها ، أو توصي إليه أو مالا بد منه ، فإن فعل ذلك ، ولم يلبث أن خرج لم يقض ، وإن أقام وبرئت المرأة المريضة ، قضى للأخرى من ليلتها بقدر ما أقام عندها ، وإن خرج لحاجة غير ضرورية أتم والحكم في القضاء ، كما لو دخل لضرورة لأنه لا فائدة في قضاء اليسير ، وإن دخل عليها فجامعها في زمن يسير ، ففيه وجهان :

أحدهما : لا يلزمه قضاؤه ، لأن الوطاء لا يستحق في القسم ، والزمن اليسير لا يقضي والثاني : يلزمه أن يقضيه ، وهو أن يدخل على المظلومة في ليلة الجمعة ، فيجامعها ليعدل بينهما ، ولأن اليسير مع الجماع يحصل

به السكن ، فأشبهه الكثير ، وأما الدخول في النهار إلى المرأة في يوم غيرها ، فيجوز للحاجة من دفع النفقة ، أو عيادة أو سؤال عن أمر يحتاج إلى معرفة أو زيارتها بعد عهده بها ونحو ذلك ، لما روت عائشة قالت > كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل علي في يوم غيري فينال مني كل شيء إلا الجماع > ٧٥ وإذا دخل إليها لم يجامعها ولم يطل عندها ، لأن السكن يحصل بذلك وهي لا تستحقه ، وفي الاستمتاع منها بما دون الفرج وجهان :

أحدهما : يجوز لحديث عائشة والثاني : لا يجوز ، لأنه يحصل لها به السكن فأشبهه الجماع ، فإن أطل المقام عندها ، قضاه ، وإن جامعها في الزمن اليسير ففيه وجهان على ما ذكرنا ، ومذهب الشافعي على نحو ما ذكرنا ، إلا أنهم قالوا: لا يقضي إذا جامع في النهار .

٧٥- أخرجه أبو داود بنحوه (٢١٣٥) وانظر الإرواء (٨٧/٧) .

ولنا : أنه زمن يقضيه إذا طال المقام فيقضيه إذا
جامع فيه كالليل .

(فصل) والأولى أن يكون لكل واحدة منهن
مسكن يأتيها فيه ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقسم هكذا ، ولأنه أصون لمن وأسر حتى لا
يخرجن من بيوتهن ، وإن اتخذ لنفسه منزلا يستدعى إليه
كل واحدة منهن في ليلتها ويومها كان له ذلك ، لأن
للرجل نقل زوجته حيث شاء ، ومن امتنعت منهن من
إجابته سقط حقها من القسم لنشوزها ، وإن اختار أن
يقصد بعضهن في منازلهن ويستدعى البعض ، كان له
ذلك ، لأن له أن يسكن كل واحدة منهن حيث شاء
وإن حبس الزوج فاحب القسم بين نسائه ، بأن
يستدعى كل واحدة في ليلتها ، فعليهن طاعته ، إن كان
ذلك سكنى مثلهن ، وإن لم يكن لم تلزمهن إجابته ، لأن
عليهن في ذلك ضررا ، وإن أطعنه لم يكن له أن يترك

العدل بينهم ، ولا استدعاء بعضهم دون بعض كما في غير الحبس .

« مسألة - قال (ولو وطئ زوجته ولم يظا الأخرى فليس بعاص)

لا نعلم خلافا بين أهل العلم في أنه لا تجب التسوية بين النساء في الجماع وهو مذهب مالك والشافعي ، وذلك لأن الجماع طريقه الشهوة والميل ، ولا سبيل إلى التسوية بينهم في ذلك ، فإن قلبه قد يميل إلى أحدهما دون الأخرى . قال الله تعالى ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ﴾ ٧٦ قال عبيدة السلماني في الحب والجماع ٧٧ : وإن أمكنت التسوية بينهما في الجماع كان أحسن وأولى ، فإنه أبلغ

٧٦- سورة النساء آية : ١٢٩ .

٧٧- أخرجه ابن جرير الطبري (٣١٣/٤) وانظر الدر المنثور (٧١٣/٢) وتفسير ابن كثير (٥٣٤/١) .

في العدل ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم
بينهن فيعدل ثم يقول > اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا
تلمني فيما لا أملك < ٧٨ وروى أنه كان يسوي بينهن
حتى في القبل ، ولا تجب التسوية بينهن في الاستمتاع بما
دون الفرج من القبل واللمس ونحوهما ، لأنه إذا لم
تجب التسوية في الجماع ففي دواعيه أولى .

> مسألة - قال (ويقسم لزوجته الأمة ليلة ،
واللحرة ليلتين وإن كانت كتابية)

وبهذا قال علي بن أبي طالب ، وسعيد بن المسيب ،
ومسروق والشافعي ، وإسحاق وأبو عبيد ، وذكر أبو
عبيد أنه مذهب الثوري والأوزاعي وأهل الرأي ، وقال
مالك في إحدى الروايتين عنه : يسوي بين الحرة والأمة
في القسم لأنهما سواء في حقوق النكاح من النفقة
والسكنى ، وقسم الإبتداء كذلك ههنا .

٧٨- رواه أهل السنن وتقدم تخريجه .

ولنا : ماروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يقول > إذا تزوج الحرة على الأمة قسم للأمة ليلة وللحرة ليلتين < ٧٩ رواه الدارقطني واحتج به أحمد ، ولأن الحرة يجب تسليمها ليلا ونهارا ، فكان حفظها أكثر في الإيواء ويخالف النفقة والسكنى فإنه مقدر بالحاجة ، وحاجتها إلى ذلك كحاجة الحرة ، وأما قسم الإبتداء ، فإنما شرع ليزول الإحتشام من كل واحد منهما من صاحبه ، ولا يختلفا في ذلك وفي مسائلتنا يقسم لهما لتساوي حفظهما .

(فصل) والمسلمة والكتيبة سواء في القسم ، فلو كان له امرأتان ، أمة مسلمة وحرة كتيبة قسم للأمة ليلة وللحرة ليلتين ، وإن كانتا جميعا حرتين فليلة وليلة .

٧٩- رواه البيهقي (٢٩٩/٧) والدارقطني (٢٨٥/٣) وابن أبي شيبة (١٥٠/٤) وذكره الإمام ابن حزم في المحلى (٢٨٢/١١) وضعفه باين أبي يعلى والمنهال .

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء ، كذلك قال سعيد بن المسيب ، والحسن والشعبي ، والنخعي والزهري ، والحكم وحماد ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي ، وذلك لأن القسم من حقوق الزوجية فاستوت فيه المسلمة والكتابية ، كالنفقة والسكنى ، ويفارق الأمة ، لأن الأمة لا يتم تسليمها ، ولا يحصل لها الإيواء التام بخلاف الكتابة .

(فصل) فإن اعتقت الأمة في أثناء مدتها أضاف إلى ليلتها ليلة أخرى لتساوي الحرة ، وإن كان بعد انقضاء مدتها استؤنف القسم متساويا ، ولم يقض لها ماضى لأن الحرية حصلت بعد استيفاء حقها وإن عتقت ، وقد قسم للحرة ليلة لم يزدها على ذلك لأنهما تساويا فيسوي بينهما .

(فصل) والحق في القسم للأمة دون سيدها فلها أن تهب ليلتها لزوجها ولبعض ضرائرها ، كالخرة ، وليس لسيدها الإعتراض عليها ، ولا أن يهبه دونها ، لأن الإيواء والسكن حق لها دون سيدها ، فملككت إسقاطه ، وذكر القاضي : أن قياس قول أحمد أنه يستأذن سيد الأمة في العزل عنها ، أن لا تجوز هبتها لحقها من القسم إلا بإذنه ولا يصح هذا ، لأن الوطاء لا يتناولوا القسم فلم يكن للولي فيه حق ، ولأن المطالبة بالفيئة للأمة دون سيدها ، وفسخ النكاح بالجلب والعنة لها دون سيدها ، فلا وجه لإثبات الحق لها ههنا .

(فصل) ولا قسم على الرجل في ملك يمينه فمن كان له نساء وإماء فله الدخول على الإماء كيف شاء والإستمتاع بهن إن شاء كالنساء ، وإن شاء أقل ، وإن شاء أكثر ، وإن شاء ساوى بين الإماء ، وإن شاء فضل ، وإن شاء استمتع من بعضهن دون بعض ، بدليل قوله

تعالى ﴿فإن خفتم أن لاتعدلوا فواحدة أو ما مملكت
 أيمانكم﴾ ٨٠، وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم مارية
 القبطية ، وريحانة ، فلم يكن يقسم لهما ، ولأن الأمة لا
 حق لها في الإستمتاع . ولذلك لا يثبت لها الخيار بكون
 السيد محبوبا أو عنيئا ، ولا تضرب لها مدة الإيلاء ،
 ولكن إن احتاجت إلى النكاح فعليه إعفافها ، إما بوطئها
 أو تزويجها أو بيعها .

(فصل) ويقسم بين نسائه ليلة ليلة ، فإن أحب
 الزيادة على ذلك ، لم يجز إلا برضاها ، وقال القاضي :
 له أن يقسم ليلتين ليلتين وثلاثا ثلاثا ، ولا تجوز الزيادة
 على ذلك إلا برضاها ، والأولى مع هذا ليلة وليلة لأنه
 أقرب لعهدهن به ، وتجوز الثلاث لأنها في حد القلة ،
 فهي كالليلة ، وهذا مذهب الشافعي .

٨٠ - سورة النساء آية : ١٢٩ .

ولنا : أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قسم ليلة ليلة ولأن التسوية واجبة وإنما جوزت البداءة بواحدة لتعذر الجمع فإذا بات عند واحدة ليلة تعينت الليلة الثانية حقاً لأخرى فلم يجوز جعلها للأولى بغير رضاها ولأنه تأخير لحقوق بعضهن فلم يجوز بغير رضاهن كالزيادة على الثلاث ، ولأنه إذا كان له أربع نسوة فجعل لكل واحدة ثلاثاً حصل تأخير الأخيرة في تسع ليالٍ وذلك كثير فلم يجوز كما لو كان له امرأتان فأراد أن يجعل لكل واحدة تسعاً ، ولأن للتأخير آفات فلا يجوز مع إمكان التعجيل بغير رضا المستحق كتأخير الدين الحال والتحديد بالثلاث تحكم لا يسمع من غير دليل وكونه في حد القلة لا يوجب جواز تأخير الحق كالديون الحالية وسائر الحقوق .

(فصل) فإن قسم لإحدهما ثم طلق الأخرى قبل قسمها أثم لأنه فوت حقها الواجب لها فإن عادت إليه رجعة أو نكاحاً قضى لها لأنه قدر على إيفاء حقها فلزمه

كالمعسر إذا تيسر بالدين فإن قسم لإحدهما ثم جاء
 ليقسم للثانية فأغلقت الباب دونه أو منعه من
 الاستمتاع بها أو قالت لا تدخل علي أو لا تبث عندي
 أو ادعت الطلاق سقط حقها من القسم . فإن عادت
 بعد ذلك إلى المطاوعة استأنف القسم بينها ولم يقض
 الناشز لأنها أسقطت حق نفسها ، وإن كان له أربع
 نسوة فأقام عند ثلاث منهن ثلاثين ليلة لزمه أن يقيم عند
 الرابعة عشرًا لتساويهن فإن نشزت إحداهن عليه وظلم
 واحدة فلم يقسم لها وأقام عند الاثنتين ثلاثين ليلة ثم
 أطاعته الناشز وأراد القضاء للمظلومة فإنه يقسم لها ثلاثا
 وللناشز ليلة حمسة أدوار فيكمل للمظلومة خمس عشرة
 ليلة ويحصل للناشز خمس ثم يستأنف القسم بين الجميع
 فإن كان له ثلاث نسوة فقسم بين اثنتين ثلاثين ليلة
 وظلم الثالثة ثم تزوج جديدة ثم أراد أن يقضي
 للمظلومة فإنه يخص الجديدة بسبع إن كانت بكرا
 وثلاث إن كانت ثيبا لحق العقد ثم يقسم بينها وبين

المظلومة حمسة أدوار على ما قدمنا للمظلومة من كل دور ثلاثا وواحدة للجديدة.

(فصل) فإن كان امرأتان في بلدين فعليه العدل بينهما لأنه اختار المباحدة بينهما فلا يسقط حقهما عنه بذلك فإما أن يمضي إلى الغائبة في أيامها ، وإما أن يقدمها إليه ويجمع بينهما في بلد واحد فإن امتنعت من القدوم مع الإمكان سقط حقها لنشوزها ، وإن أحب القسم بينهما في بلديهما لم يمكن أن يقسم ليلة وليلة فيجعل المدة بحسب ما يمكن كشهر وشهر وأكثر أو أقل على حسب ما يمكنه وعلى حساب تقارب البلدين وتباعدهما.

(فصل) ويجوز للمرأة أن تهب حقها من القسم لزوجها أو لبعض ضرائرها أو لمن جميعا ، ولا يجوز إلا برضى الزوج لأن حقه في الاستمتاع بها لا يسقط إلا برضاه فإذا رضيت هي والزوج جاز لأن الحق في ذلك

لهما لا يخرج عنهما فإن أثبت الموهوبة قبول الهبة لم يكن لها ذلك لأن حق الزوج في الاستمتاع بها ثابت في كل وقت إنما منعه المزاومة بحق صاحبها فإذا زالت المزاومة بهبتها ثبت حقه في الاستمتاع بها ، وإن كرهت كما لو كانت منفردة . وقد ثبت > أن سودة وهبت يومها لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة < ٨١ متفق عليه ، ويجوز ذلك في جميع الزمان وفي بعضه فإن سودة وهبت يومها في جميع زمانها ، وروى ابن ماجه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد على صفية بنت حيي في شيء فقالت صفية لعائشة هل لك أن ترضي عني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولك يومي ؟ فأخذت حمرا مصبوغا بزعفران فرشته ليفوح ريحه ثم اختمرت به وقعدت إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم فقال

٨١- تقدم تخريجه .

رسول الله صلى الله عليه وسلم > إليك ياعائشة إنه ليس يومك > قالت ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء فأخبرته بالأمر فرضي عنها > ٨٢، فإذا ثبت هذا فإن وهبت ليلتها لجميع ضرائرها صار القسم بينهما كما لو طلق الواهبة ، وإن وهبتها للزوج فله جعلها لمن شاء لأنه لا ضرر على الباقيات في ذلك إن شاء جعله للجميع وإن شاء خص بها واحدة منهن ، وإن شاء جعل لبعضهن فيها أكثر من بعض وإن وهبتها لواحدة منهن كفعل سودة جاز ، ثم إن كانت تلك الليلة تلي ليلة الموهوبة والى بينهما ، وإن كانت لاتليها لم يجز له الموالاة بينهما إلا برضاء الباقيات ، ويجعلها لها في الوقت الذي كان للواهبة لأن الموهوبة قامت مقام الواهبة في ليلتها فلم يجز تغييرها عن موضعها كما لو كانت باقية للواهبة ، ولأن في ذلك تأخير حق غيرها وتغييرا ليلتها بغير

رضاها فلم يجوز ، وكذلك الحكم إذا وهبتها للزوج فأثر بها امرأة منهن بعينها . وفيه وجه آخر أنه يجوز الموالاة بين الليلتين لعدم الفائدة في التفريق . والأول أصح وقد ذكرنا فيه فائدة فلا يجوز اطراحها . ومتى رجعت الواهبة في ليلتها فلها ذلك في المستقبل لأنها هبة لم تقبض وليس لها الرجوع فيما مضى لأنه بمنزلة المقبوض ، ولو رجعت في بعض الليل كان على الزوج أن ينتقل إليها فإن لم يعلم حتى أتم الليلة لم يقبض لها شيئا لأن التفريط منها .

(فصل) فإن بذلت ليلتها بمال لم يصح لأن حقها في كون الزوج عندها وليس ذلك بمال فلا يجوز مقابلته بمال فإذا أخذت مالا لزمها رده وعليه أن يقضي لها لأنها تركته بشرط العوض ولم يسلم لها ، وإن كان عوضها غير المال مثل ارضاء زوجها أو غيره عنها جاز فإن عائشة أرضت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفية وأخذت يومها وأخبرت بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره .

« مسألة - قال : (وإذا سافرت زوجته بإذنه فلا نفقة لها ولا قسم وإن كان هو أشخصها فهي على حقها من ذلك) .

وجملة الأمر أنها إذا سافرت في حاجتها بإذن زوجها لتجارة لها أو زيارة أو حج تطوع أو عمرة لم يبق لها حق في نفقة ولا قسم . هكذا ذكر الخزقي والقاضي ، وقال أبو الخطاب في ذلك وجهان ، وللشافعي فيه قولان :

أحدهما : لا يسقط حقها لأنها سافرت بإذنه أشبه ما لو سافرت معه .

ولنا : أن القسم للأنس والنفقة للتمكين من الإستماع وقد تعذر ذلك بسبب من جهتها فسقط كما لو تعذر ذلك قبل دخوله بها ، وفارق ما إذا سافرت معه لأنه لم يتعذر ذلك ويحتمل أن يسقط القسم وجها واحدا لأنه لو سافر عنها لسقط قسمها والتعذر من

جهته فإذا تعذر من جهتها بسفرها ويكون في النفقة
الوجهان وفي هذا تنبيه على سقوطهما إذا سافرت بغير
إذنه فإنه إذا سقط حقها من ذلك لعدم التمكين بأمر
ليس فيه نشوز ولا معصية فلأن يسقط بالنشوز والمعصية
أولى وهذا لا خلاف فيه نعلمه . فأما أن أشخصها وهو
يعتبرها لحاجته أو يأمرها بالنقلة من بلدها لم يسقط حقها
من نفقة ولا قسم لأنها لم تفوت عليه التمكين ولا فات
من جهتها وإنما حصل بتقويته فلم يسقط حقها كما لو
كان أتلف المشتري المبيع لم يسقط حق البائع من تسليم
ثمنه إليه ، فعلى هذا يقضي لها بحسب ما أقام عند ضررتها
وإن سافرت معه فهي على حقها منهما جميعا .

« مسألة - قال : (وإذا أراد سفرأ فلا يخرج معه
منهن إلا بقرعة فإذا قدم ابتداء القسم بينهما) .

وجملته أن الزوج إذا أراد سفرا فأحب حمل نسائه
معه كلهن أو تركهن كلهن لم يحتج إلى قرعة لتعيين

المخصصة منهن بالسفر وهن قد سوى ، وإن أراد السفر يعضن لم يجر له أن يسافر بها إلا بقرعة وهذا قول أكثر أهل العلم ، وحكى عن مالك أن له ذلك من غير قرعة وليس بصحيح فإن عائشة روت > أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه وأيتن خرج سهمها خرج بها معه < ٨٣ متفق عليه ، ولأن في المسافرة يعضن من غير قرعة تفضيلاً لها وميلاً إليها فلم يجر بغير قرعة كالبداية بها في القسم .

وإن أحب المسافرة بأكثر من واحدة أقرع أيضاً فقد روت عائشة > أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج أقرع بين نسائه فصارت القرعة لعائشة وحفصة < ٨٤ رواه البخاري ، ومتى سافر بأكثر من واحدة سوى بينهن كما سوى بينهن في الحضر ولا يلزمه

٨٣- أخرجه البخاري (٢٠٨/٣) ومسلم (١٨٩٤/٤) .

٨٤- أخرجه البخاري (٥٢١١) ومسلم (١٨٩٤/٤) .

القضاء للحاضرات بعد قدومه ، وهذا معنى قول الحرقى
فإذا قدم ابتداء القسم بينهما وهذا قول أكثر أهل العلم
وحكى عن داود أنه يقضى لقوله تعالى ﴿ فلا تميلوا كل
الميل ﴾ ٨٥ .

ولنا : أن عائشة لم تذكر قضاء في حديثها ، ولأن
هذه التي سافر بها يلحقها من مشقة السفر بازاء ما
حصل لها من السكن ، ولا يحصل لها من السكن مثل
ما يحصل في الحضر فلو قضى للحاضرات لكان قد مال
على المسافرة كل الميل ، لكن إن سافر بإحداهن بغير
قرعة أثم وقضى للبواقي بعد سفره ، وبهذا قال الشافعي
وقال أبو حنيفة ومالك : لا يقضى . لأن قسم الحضر
ليس بمثل لقسم السفر فيتعذر القضاء .

ولنا : أنه خص منهن بمدة على وجه تلحقه التهمة
فيه فلزمه القضاء كما لو كان حاضرا .

٨٥ - سورة النساء آية : ٢٢٩ .

إذا ثبت هذا : فينبغي أن لا يلزمه قضاء المدة وإنما يقضي منها ما أقام منها معها بيت ونحوه فأما زمان السير فلم يحصل لها منه إلا التعب والمشقة فلو جعل للحاضرة في مقابلة ذلك مبيتا عندها واستمتاعا بها لمال كل المليل .

(فصل) إذا خرجت القرعة لإحداهن لم يجب عليه السفر بها وله تركها والسفر وحده لأن القرعة لا توجب وإنما تعين من تستحق التقديم وإن أراد السفر بغيرها لم يجوز ، لأنها تعينت بالقرعة فلم يجوز العدول عنها إلى غيرها ، وإن وهبت حقها من ذلك لغيرها جاز إذا رضي الزوج ، لأن الحق لها فصحت هبتها له كما لو وهبت ليلتها في الحضر ، ولا يجوز بغير رضا الزوج لما ذكرنا في هبة الليلة في الحضر ، وإن وهبته للزوج أو للجميع جاز ، وإن امتنعت من السفر معه سقط حقها إذا رضي الزوج ، وإن أبى فله إكراهها على السفر معه لما ذكرناه وإن رضي بذلك استأنف القرعة بين البواقي ،

وإن رضي الزوجات كلهن بسفر واحدة معه من غير قرعة جاز ، لأن الحق لمن ، إلا أن لا يرضى الزوج ويريد غير من اتفقن عليها فيصار إلى القرعة ولا فرق في جميع ما ذكرنا بين السفر الطويل والقصير لعموم الخبر والمعنى ، وذكر القاضي احتمالاً ثانياً أنه يقضي للبواقي في السفر القصير ، لأنه في حكم الإقامة وهو وجه لأصحاب الشافعي .

ولنا : أنه سافر بها بقرعة فلم يقض كالطويل ، ولو كان في حكم الإقامة لم يجز المسافرة بإحداهن دون الأخرى كما لا يجوز إفراد إحداهن بالقسم دون الأخرى ومتى سافر بإحداهن بقرعة ثم بدا له فأبعد السفر نحو أن يسافر إلى بيت المقدس ثم يبدو له فيمضي إلى مصر فله استصحابها معه لأنه سفر واحدة قد أقرع له ، وإن أقام في بلدة مدة إحدى وعشرين صلاة فما دون لم يحتسب عليه بها ، لأنه في حكم السفر تجري عليه أحكامه وإن زاد على ذلك قضى الجميع بمأقامه

لأنه خرج عن حكم السفر ، وإن أزمع على المقام قضى ما أقامه ، وإن قل لأنه خرج عن حكم السفر ، ثم إذا خرج بعد ذلك إلى بلدة أو بلد آخر لم يقض ماسافره لأنه في حكم السفر الواحد وقد أقرع له .

(فصل) وإذا أراد الانتقال بنسائه إلى بلد آخر فأمكنه استصحابهن كلهن في سفره فعل ولم يكن له أفراد إحداهن به لأن هذا السفر لا يختص بواحدة بل يحتاج إلى نقل جميعهن ، فإن خص إحداهن قضى للباقيات كالحاضر ، فإن لم يمكنه صحبة جميعهن أو شق عليه ذلك وبعث بهن جميعا مع غيره ممن هو محرم لمن جاز ، ولا يقضي لأحد ولا يحتاج إلى قرعة ، لأنه سوى بينهن ، وإن أراد أفراد بعضهن بالسفر معه لم يجز إلا بقرعة ، فإذا وصل إلى البلد الذي انتقل إليه فأقامت معه فيه قضى للباقيات مدة كونها معه في البلد خاصة لأنه صار مقيما وانقطع حكم السفر عنه .

(فصل) إذا كانت له امرأة فتزوج أخرى ، وأراد السفر بهما جميعا قسم للجديدة سبعاً إن كانت بكرأ ، وثلاثا إن كانت ثيبا ، ثم يقسم بعد ذلك بينها وبين القديمة . وإن أراد السفر بإحدهما أقرع بينهما ، فإن خرجت قرعة الجديدة سافر بها معه ، ودخل حق العقد في قسم السفر ، لأنه نوع قسم . وإن وقعت القرعة للأخرى سافر بها ، فإن حضر قضى للجديدة حق العقد لأنه سافر بعد وجوبه عليه وإن تزوج اثنتين وعزم على السفر أقرع بينهما فسافر بالتي تخرج لها القرعة ويدخل حق العقد في قسم السفر ، فإذا قدم قضى للثانية حق العقد في أحد الوجهين ، لأنه حق وجب لها قبل سفره لم يؤده إليها فلزمه قضاؤه كما لو لم يسافر بالأخرى معه .

والثاني : لا يقضيه ، لثلا يكون تفضيلا لها على التي سافر بها ، لأنه لا يحصل للمسافرة من الإيواء والسكن والمبيت عندها مثل ما يحصل في الحضر فيكون

ميلا فيتعذر قضاؤه فإن قدم من سفره قبل مضي مدة
ينقضي فيها حق عقد الأولى أتمه في الحضر وقضى
للحاضرة مثله وجها واحدا وفيما زاد الوجهان .

ويحتمل في المسألة الأولى وجها ثالثا : وهو أن
يستأنف قضاء حق العقد لكل واحدة منهما ، ولا
يحتسب على المسافرة بمدة سفرها كمالا يحتسب به
عليها فيما عدا حق العقد . وهذا أقرب إلى الصواب من
اسقاط حق العقد الواجب بالشرع بغير مسقط .

﴿ مسألة ﴾ قال : وإذا أعرس عند بكر أقام
عندها سبعا ثم دار ولا يحتسب عليها بما أقام عندها ،
وإن كانت ثيبا أقام عندها ثلاثا ثم دار ولا يحتسب
عليها أيضا بما أقام عندها .

متى تزوج صاحب النسوة امرأة جديدة قطع الدور
واقام عندها سبعا إن كانت بكراً ولا يقضيها للباقيات ،
وإن كانت ثيبا أقام عندها ثلاثا ولا يقضيها إلا أن تشاء

هي أن يقيم عندها سبعاُ فإنه يقيمها عندها ويقضي الجميع للباقيات ، روي ذلك عن أنس ، وبه قال الشعبي والنخعي ومالك والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وابن المنذر ، وروي عن سعيد بن المسيب والحسن وخلاس ابن عمرو ونافع مولى بن عمر : للبكر ثلاث وللثيب ليلتان ، ونحوه قال الأوزاعي ، وقال الحكم وحماد وأصحاب الرأي : لا فضل للجديدة في القسم ، فإن أقام عندها شيئا قضاه للباقيات ، لأنه فضلها بمدة فوجب قضاؤها كما لو أقام عند الثيب سبعاُ .

ولنا : ما روى أبو قلابة عن أنس قال : من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاُ ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم ، قال أبو قلابة : لو شئت لقلت إن أنسا رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ٨٦ ، متفق عليه ، وعن أم سلمة أن رسول الله

٨٦- أخرجه البخاري (٤٣/٧) ومسلم (١٠٨٤/٢) .

صلى الله عليه وسلم لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثا وقال > ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي^{٨٧} ، رواه مسلم . وفي لفظ : وإن شئت ثلثت ثم درت^{٨٨} وفي لفظ > وإن شئت زدتك ثم حاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث^{٨٩}، وفي لفظ رواه الدارقطني > إن شئت أقمت عندك ثلاثا خالصة لك ، وإن شئت سبعت لك ثم سبعت لنسائي^{٩٠} وهذا يمنع قياسهم ويقدم عليه ، قال ابن عبد البر: الأحاديث المرفوعة في هذا الباب على ماقلناه وليس مع من خالفنا حديث مرفوع والحجة مع من أدلى بالسنة.

٨٧- أخرجه مسلم (١٠٨٣/٢) وأحمد (٢٩٢/٦) وأبو داود (٤٩٠/١) وابن ماجه (٦١٧/١) بالفاظ مختلفة .

٨٨- أخرجه مسلم (١٠٨٣/٢) .

٨٩- أخرجه مسلم (١٠٨٣/٢) .

٩٠- السنن للدارقطني (٢٨٤/٣) .

(فصل) والأمة والحرّة في هذا سواء ، ولأصحاب
الشافعي في هذا ثلاثة أوجه :

أحدها : كقولنا ، .

والثاني : الأمة على النصف من الحرّة كسائر القسم .

والثالث : للبكر من الإماء أربع وللثيب ليلتان
تكميلاً لبعض الليلة .

ولنا : عموم قوله عليه السلام > للبكر سبع وللثيب
ثلاث < ٩١ ، ولأنه يراد للأئس وإزالة الإحتشام والأمة
والحرّة سواء في الحاجة إليه فاستويا فيه كالنفقة .

(فصل) يكره أن يزف إليه امرأتان في ليلة واحدة ،
أو في مدة حق عقد أحدهما لأنه لا يمكنه أن يوفيهما
حقهما ، وتستنصر التي لا يوفيهما حقها وتستوحش ، فإن
فعل فأدخلت أحدهما قبل الأخرى بدأ بها فوفاهما حقها

٩١ - أخرجه مسلم (تقدم تخريجه) .

ثم عاد فوفى الثانية ثم ابتداء القسم ، وإن زفت الثانية في اثناء مدة حق العقد أتمه للأولى ثم قضى حق الثانية ، وإن أدخلتا عليه جميعا في مكان واحد أقرع بينهما وقدم من خرجت لها القرعة منهما ثم وفى الأخرى بعدها .

(فصل) وإذا كانت عنده امرأتان فبات عند

إحدهما ليلة ، ثم تزوج ثالثة قبل ليلة الثانية قدم المزفوفة بلياليها لأن حقها أكد لأنه ثبت بالعقد ، وحق الثانية ثبت بفعله ، فإذا قضى حق الجديدة بدأ بالثانية فوفاها ليلتها ثم يبيت عند الجديدة ثم يتدئ القسم ، وذكر القاضي أنه إذا وفى الثانية ليلتها بات عند الجديدة نصف ليلة ثم يتدئ القسم لأن الليلة التي يوفيهما للثانية نصفها من حقها ونصفها من حق الأخرى ، فيثبت للجديدة في مقابلة ذلك نصف ليلة بإزاء ما حصل لكل واحدة من ضررتها ، وعلى هذا القول يحتاج أن ينفرد بنفسه في نصف ليلته وفيه حرج ، فإنه ربما لا يجد مكانا ينفرد فيه ، أو لا يقدر على الخروج إليه في نصف الليلة أو المجيء منه ،

وفيما ذكرناه من البداية بها بعد الثانية وفاء بحقها بدون
هذا الحرج فيكون أولى إن شاء الله .

(فصل) وحكم السبعة والثلاثة التي يقيمها عند
المزفوفة حكم سائر القسم في إن عماده الليل ، وله
الخروج نهاراً لمعاشه وقضاء حقوق الناس ، وإن تعذر
عليه المقام عندها ليلاً لشغل أو حبس أو ترك ذلك لغير
عذر قضاء لها وله الخروج لصلاة الجماعة ، فإن النبي
صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك الجماعة لذلك ويخرج
لما لا بد له منه . فإن أطل قضاؤه ، وإن كان يسيراً فلا
قضاء عليه .

﴿ مسألة ﴾ قال : (وإذا ظهر منها ما يخاف معه
نشوزها وعظها ، فإن أظهرت نشوزاً هجرها فإن
أردعها وإلا فله أن يضربها ضرباً لا يكون مبرحاً) .

معنى النشوز معصية الزوج فيما فرض الله عليها
من طاعته مأخوذ من النشز وهو الإرتفاع ، فكأنها

ارتفعت وتعالَت عما أوجب الله عليها من طاعته ،
 فمتى ظهرت منها أمارات النشوز مثل أن تتناقل وتدافع
 إذا دعاها ، ولا تصير إليه إلا بتكره ودمدمة ، فإنه يعظها
 فيخوفها الله سبحانه ويذكر ما أوجب الله له عليها من
 الحق والطاعة ، وما يلحقها من الإثم بالمخالفة والمعصية
 وما يسقط بذلك من حقوقها من النفقة والكسوة وما
 يباح له من ضربها وهجرها لقول الله تعالى ﴿واللاتي
 تخافون نشوزهن فعظوهن﴾ ٩٢ فإن أظهرت النشوز ،
 وهي أن تعصيه وتمتنع من فراشه أو تخرج من منزله بغير
 إذنه فله أن يهجرها في المضجع لقول الله تعالى
 ﴿واهجروهن في المضجع﴾ ٩٣ قال ابن عباس : لا
 تضاجعها في فراشك ٩٤ ، فأما الهجران في الكلام فلا

٩٢ - سورة النساء آية : ٣٤ .

٩٣ - سورة النساء آية : ٣٤ .

٩٤ - أخرجه ابن جرير الطبري في التفسير (٤١/٥) وانظر

الدر المنثور (٧٣/٥) .

يجوز أكثر من ثلاثة أيام لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ﴿ لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام ﴾ ٩٥ ، وظاهر كلام الخرقى أنه ليس له ضربها في التشوز في أول مرة ، وقد روي عن أحمد : إذا عصت المرأة زوجها فله ضربها ضرباً غير مبرح ، فظاهر هذا إباحة ضربها بأول مرة لقول الله تعالى ﴿واضربوهن﴾ ٩٦ ولأنها صرحت المنع فكان له ضربها كما لو أصرت ولأن عقوبات المعاصي لا تختلف بالتكرار وعدمه كالحدود ووجه قول الخرقى المقصود زجرها عن المعصية في المستقبل وما هذا سبيله يبدأ فيه بالأسهل كمن هجم منزله فأراد إخراجه . وأما قوله ﴿واللاتي يخافون نشوزهن﴾ الآية ففيها إضمار

٩٥ - أخرجه البخاري (٢٣/٨) ومسلم (٤/١٩٨٤) ،

ولفظت الأيام ليست في الصحيح وإنما أخرجهما أبو داود في السنن ورواية للإمام أحمد في المسند .

٩٦ - سورة النساء آية : ٣٤ .

تقديره: واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن فإن نشزن فاهجوهن في المضاجع فإن أصررن فاضربوهن كما قال سبحانه ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْنَ مِنَ الْأَرْضِ﴾ ٩٧ والذي يدل على هذا أنه رتب هذه العقوبات على خوف النشوز ولا خلاف في أنه لا يضربها لخوف النشوز قبل إظهاره ، وللشافعي قولان كهذين فإن لم ترتدع بالوعظ والهجر فله ضربها لقوله تعالى ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم > إن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح < ٩٨ رواه مسلم ، معنى غير مبرح أي ليس بالشديد ، قال الخلال سألت أحمد

٩٧ - سورة المائدة آية : ٣٣ .

٩٨ - أخرجه مسلم (٢/٨٩٠) وأحمد (٥/٨٣) وأبو داود

(١/٤٤٢) وابن جرير في التفسير (٦/٨٩٠) .

ابن يحيى عن قوله ضربا غير مبرح قال غير شديد . وعليه أن يتجنب الوجه والمواضع المخوفة لأن المقصود بالتأديب لا الإتلاف ، وقد روى أبو داود عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال : قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال > أن يطعمها إذا طعمت ، ويكسوها إذا كسيت ولا يقبح ولا يهجر إلا في البيت < ٩٩ وروى عبد الله بن زمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال > لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يضاجعها في آخر اليوم < ١٠٠ ولا يزيد في ضربها على عشرة أسواط لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلد أحد فوق

٩٩- أخرجه الإمام أحمد (٤/٤٤٦) وأخرجه أبو داود (١/٤٩٤) وابن ماجه (١٨٥٠) والبيهقي (٧/٢٩٥) والحاكم (٢/١٨٨) وقال (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي .

١٠٠- أخرجه البخاري (٧/٤٢) ومسلم (٣/١٣٣٢) .

عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله ، متفق عليه ١٠١ .

(فصل) وله تأديبها على ترك فرائض الله ، وسأل إسماعيل بن سعيد أحمد عما يجوز ضرب المرأة عليه قال على فرائض الله ، وقال في الرجل له امرأة لاتصلي يضربها ضربا رفيقا غير مبرح ، وقال على رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى : ﴿ قُواْ أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ ١٠٢ قال علموهم أدبهم ١٠٣ ، وروى أبو محمد الخلال بإسناده عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم > رحم الله عبدا علق في بيته سوطا

١٠١ - أخرجه البخاري (٣١١/٤) ومسلم (١٣٣٢/٣) .

١٠٢ - سورة التحريم آية : ٦ .

١٠٣ - أخرجه ابن جرير الطبري (١٦٥/١٤) .

يؤدب أهله > ١٠٤ فإن لم تصل فقد قال أحمد أخشى أن لا يحل لرجل يقيم مع امرأة لا تصلي ولا تغتسل من جنابة ولا تتعلم القرآن ، قال أحمد في الرجل يضرب امرأته: لا ينبغي لأحد أن يسأله ولا أبوها لم ضربتها ، والأصل في هذا ما روى الأشعث عن عمر أنه قال : > يا أشعث احفظ عني شيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسألن رجلا فيما ضرب امرأته > ١٠٥ رواه أبو داود ، ولأنه قد يضربها لأجل الفراش ، فإن أخير بذلك استحيا ، وإن أخير بغيره كذب .

١٠٤ - أخرجه ابن عدي في الكامل (١٦٤٢/٤) وانظر كنز العمال للهندي (٤٤٩٩٨) والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني (١٣٧) . .

١٠٥ - أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٠/١) وأبو داود (٤٩٥/١) والنسائي في الكبرى (١/٨٧) وابن ماجه (١٩٨٦) والبيهقي (٣٠٥/٧) .

(فصل) وإذا خافت المرأة نشوز زوجها وإعراضه عنها لرغبته عنها إما لمرض بها أو كبر أو دمامة فلا بأس أن تضع عنه بعض حقوقها تسترضيه بذلك لقول الله تعالى : ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو أعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً ﴾ ١٠٦ روى البخاري عن عائشة ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو أعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا ﴾ قالت هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج عليها تقول له أمسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري فأنت في حل من النفقة علي والقسمة لي ١٠٧ .

وعن عائشة أن سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٠٦ - سورة النساء آية : ١٢٨ .

١٠٧ - أخرجه البخاري (٥٢٠٦) .

قالت: يا رسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منها، قالت في ذلك أنزل الله جل ثناؤه وفي أشباهها أراه قال: ﴿ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ رواه أبو داود ١٠٨ ، ومتى صالحته على ترك شيء من قسمها أو نفقتها أو على ذلك كله جاز فإن رجعت فلها ذلك ، قال أحمد في الرجل يغيب عن امرأته فيقول لها إن رضيت على هذا وإلا فأنت أعلم فتقول قد رضيت فهو جائز فإن شاءت رجعت .

١٠٨ - طرفه الأول أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة في الصحيحين البخاري (٤٤٩/٣) ومسلم (١٧٤/٤) .
 وطرفه الثاني أن الآية نزلت بسودة بنت زمعة (هو عند أبي داود (٢١٣٥) وهو في الصحيحين بدون ذكر أنه نزل بسودة بنت زمعة قالت عائشة (.. نزلت في المرأة تكون عند الرجل ...) البخاري (١٩٩/٨) ومسلم (٢٣١٦٤) والله أعلم .

﴿ مسألة ﴾ قال : (والزوجان إذا وقعت بينهما
عداوة وخشي عليهما أن يخرجهما ذلك إلى العصيان
بعث الحاكم حكما من اهله وحكما من اهلها مأمونين
برضا الزوجين وتوكيلهما بأن يجمعا إذا رأيا أو يفرقا
فما فعلا من ذلك لزمهما) :

وجملة ذلك أن الزوجين إذا وقع بينهما شقاق نظر
الحاكم فإن بان له أنه من المرأة فهو نشوز قد مضى
حكمه ، وإن بان أنه من الرجل أسكنهما إلى جانب ثقة
يمنعه من الإضرار بها والتعدي عليها . وكذلك إن بان
من كل واحد منهما تعد أو ادعى كل واحد منهما أن
الآخر ظلمه أسكنهما إلى جانب من يشرف عليهما
ويلزمهما الإنصاف ، فإن لم يتهأ ذلك وتمادى الشر
بينهما وخيف الشقاق عليهما والعصيان بعث الحاكم
حكما من اهله وحكما من اهلها فنظر بينهما وفعلا
ما يريان المصلحة فيه من جمع أو تفريق لقوله تعالى ﴿وإن

خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من اهله وحكما من
اهلها إن يريد اصلاحا يوفق الله بينهما ﴿

واختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في الحكمين ،
ففي إحدى الروايتين عنه أنهما وكيلان لهما لا يملكان
التفريق لهما إلا بإذنهما ، وهذا مذهب عطاء وأحد قولي
الشافعي ، وحكي ذلك عن الحسن وأبي حنيفة لأن البضع
حقه والمالي حقها وهما رشيدان فلا يجوز لغيرهما
التصرف فيه إلا بوكالة منهما أو ولاية عليهما والثانية :
أنهما حاكمان ولهما أن يفعلا مايريان من جمع وتفريق
بعوض وغير عوض ولا يحتاجان إلى توكيل الزوجين ولا
رضاهما . وروي نحو ذلك عن علي وابن عباس وأبي
سلمة بن عبد الرحمن والشعبي والنخعي وسعيد بن جبير
ومالك والأوزاعي وإسحاق وابن المنذر لقول الله تعالى
﴿ فابعثوا حكما من اهله وحكما من أهلها ﴾

فسماهما حكيمين ولم يعتبر رضا الزوجين ثم قال ﴿إِنْ
يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾ ١٠٩ فخطب الحكمين بذلك .

وروى أبو بكر بإسناده عن عبيدة السلماني أن
رجلا وامرأة أتيا علياً مع كل واحد منهما فتام من الناس
فقال علي رضي الله عنه: ابعثوا حكما من أهله وحكما
من أهلها، فبعثوا حكيمين ثم قال علي للحكيمين: هل
تدريان ما عليكما من الحق؟ عليكما من الحق إن رأيتما
أن تجمعما جمعتما وإن رأيتما أن تفرقا فرقما، فقالت المرأة
رضيت بكتاب الله عليّ ولي، فقال الرجل: أما الفرقة
فلا، فقال علي: كذبت حتى ترضى بما رضيت به ١١٠.

١٠٩ - سورة النساء آية : ٣٥ .

١١٠ - أخرجه الشافعي في الأم (١٩٥/٥) والدارقطني في
السنن (٢٩٥/٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٥/٧) وفي
معرفة السنن والآثار (١٤٥٦١) وعبد الرزاق في المصنف
(٥١٢/٦) وابن جرير في التفسير (٧١/٥) وأخرجه أيضا
الشافعي في المسند (٣٦٢/٢) والبخاري في التفسير (٤٢٤/١)

وهذا يدل على أنه أجبره على ذلك ، ويروى أن عقيلة تزوج فاطمة بنت عتبة فتخاصما فجمعت ثيابها ومضت إلى عثمان فبعث حكما من أهله عبد الله بن عباس وحكما من أهلها معاوية فقال ابن عباس : لأفرق بينهما. وقال معاوية : ما كنت لأفرق بين شيخين من بني

وإسناده صحيح قال الشافعي حديث علي ثابت عندنا وانظر التلخيص (٢٠٤/٣) قال الشافعي في الأم (ليس للحاكم أن يبعث حكمين دن رضى المرأة والرجل بحكمهما ..) اهـ .
وذهب بعض أهل العلم إلى أن الحكمين وكيلان فقط وذهب آخرون إلى أنهما حكمين انظر المسألة في الأم للشافعي (١٠٤/٥) والمحرر لأبي البركات (٤٤/٢) وشرح الزركشي (٣٥٢/٥) والفروع (٣٤٠/٥) وزاد المعاد (١٨٩/٥) ومجموع الفتاوى (٣٨٦/٣٥) وتفسير ابن كثير (٤٦٧/١) وتفسير البغوي (٤٢٤/١) والإنصاف (٣٨٠/٨) وبدائع الصنائع (٣٣٤/٢) ومغني المحتاج (٢٦١/٣) المنتقى مع الموطأ (١١٣/٤) ونيل المرام (٢١٢) .

عبد مناف ، فلما بلغا الباب كانا قد غلقا الباب واصطلحا ١١١ ، ولا يمتنع أن تثبت الولاية على الرشيد عند امتناعه من أداء الحق كما يقضي الدين عنه من ماله إذا امتنع ويطلق الحاكم على المولى إذا امتنع إذا ثبت هذا فإن الحكامين لا يكونان إلا عاقلين بالغين عدلين مسلمين لأن هذه من شروط العدالة سواء قلنا هما حاكمان أو وكيلان لأن الوكيل إذا كان متعلقا بنظر الحاكم لم يجوز أن يكون إلا عدلا كما لونصب وكيلا لصبي أو مفلس ويكونان ذكرين لأنه مفتقر إلى الرأي والنظر قال القاضي ويشترط كونهما حرين وهو مذهب الشافعي لأن العبد عنده لا تقبل شهادته فتكون الحرية من شروط العدالة والأولى إن كانا وكيلين لم تعتبر الحرية لأن توكيل العبد

١١١ - أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٤٥٦٣)

وابن جرير الطبري في التفسير (٧٤/٥) وأخرجه الشافعي في

الأم (١٩٥/٥) وعبد الرزاق في المصنف (٥١٣/٦) وانظر

ابن كثير (٤٦٧/١) .

جائز وإن كانا حكمين اعتبرت الحرية لأن الحاكم لا يجوز أن يكون عبدا ويعتبر أن يكونا عالمين بالجمع والتفريق لأنهما يتصرفان في ذلك فيعتبر علمهما به والأولى أن يكونا من أهلها لأمر الله تعالى بذلك ولأنهما أشفق وأعلم بالحال فإن كانا من غير أهلها جاز لأن القرابة ليست شرطا في الحكم ولا الوكالة فكان الأمر بذلك ارشادا واستحبابا فإن قلنا هما وكيلان فلا يفعلان شيئا حتى يأذن الرجل لوكيله فيما يراه من طلاق أو صلح وتأذن المرأة لوكيلها في الخلع والصلح على ما يراه فإن امتنعا من التوكيل لم يجبر أو إن قلنا انهما حكمان فإنهما بمضيان مايريانه من طلاق وخلع فينفذ ذلك عليهما رضياه أو أياه .

(فصل) فإن غاب الزوجان أو أحدهما بعد بعث حكمين جاز للحكمين امضاء رأيهما إن قلنا أنهما وكيلان لأن الوكالة لا تبطل بالغية وإن قلنا إنهما حاكمان لم يجز لهما امضاء الحكم لأن كل واحد من

الزوجين محكوم له وعليه والقضاء للغائب لا يجوز إلا أن يكونا قد وكلاهما فيفعلان ذلك بحكم التوكيل لا بالحكم وإن كان أحدهما قد وكل جاز لو كيّله فعل ما وكله فيه مع غيبته وإن جن أحدهما بطل حكم وكيّله لأن الوكالة تبطل بمنون الموكل وإن كان حاكماً لم يجوز له الحكم لأن من شرط ذلك بقاء الشقاق وحضور المتداعين ولا يتحقق ذلك مع الجنون .

(فصل) فإن شرط الحكم أن شرطاً شرطه الزوجان لم يلزم أن يشترط ترك بعض النفقة والقسم لم يلزم الوفاء به لأنه إذا لم يلزم برضى الموكلين فبرضى الوكيلين أولى وإن أبرأ وكيل المرأة من الصداق أو دين لهما لم يبرأ للزوج إلا في الخلع وإن أبرأ وكيل الزوج من دين له أو من الرجل لم تبرأ الزوجة لأنهما وكيلان فيما يتعلق بالإصلاح لا في إسقاط الحقوق .

